

الْفَقِيرُ الظَّيْمَ

تأليف

مجموعة من المتخصصين
في العلوم الشرعية

الإصدار الخامس (١٤٤٢ هـ)

الوحدة الأولى

تعريف الفقهُ الطِّبِّي، وبيان حُكْم تعلُّم الطِّبِّ وفضله

أخي الطالب / اختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على :

- ١ – معرفة مفهوم الفقه الطبي ، وبيان أهميته.
- ٢ – الإلمام بمصادر الفقه الطبي التي يعتمد عليها الفقهاء في بيان أحكامه.
- ٣ – إدراك فضل علم الطب ، وحكم تعلمه.
- ٤ – استشعار عنابة الإسلام بالصحة.

تعريف الفقه الطبي، وأهميته، ومصادره

قبل تعريف «الفقه الطبي» باعتباره لقباً على عِلم معين، لابد لنا من بيان ما يترَكَّب منه هذا اللقب، وهما مصطلحاً: «الفقه» و«الطب»، وذلك لقرب الصلة بين المعنيين الإفرادي والإضافي.

﴿أولاً﴾: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

الـفـقـهـ – بالكسر في أصل اللـغـةـ –: الفطـانـةـ، وفهمـ الشـيءـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ الشـيءـ جـلـيـاـ أمـ كـانـ خـفـيـاـ، كـلـامـاـ كـانـ أوـ إـشـارـةـ، فـكـلـ فـهـمـ لـشـيءـ هوـ فـقـهـ لـهـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنْ أَجْنِنَ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٧٩)؛ أي: لا يفهمون مطلقاً؛ ثم غلب الفقه على عِلم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: «الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ المـكـتـسـبـ منـ أـدـلـتـهـ التـفـصـيلـيـةـ»^(٢).

وـمـعـنـيـ قـوـلـهـمـ: «الـشـرـعـيـةـ»ـ أيـ: الـتـيـ يـتـوقـفـ الـعـلـمـ بـهـاـ عـلـىـ دـلـيـلـ الشـرـعـ^(٣)ـ، سـوـاءـ نـزـلـ بـهـاـ الـوـحـيـ صـرـاحـةـ، أـوـ اـسـتـبـطـهـاـ الـمـجـهـدـوـنـ بـأـدـوـاتـ الـاسـتـبـاطـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـعـارـفـ الـطـبـيـةـ – كـالـحـكـمـ بـأـنـ تـنـاـولـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الدـوـاءـ يـنـفـعـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـرـضـ، أـوـ لـاـ يـنـفـعـ – لـيـسـتـ دـاـخـلـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ؛ لـأـنـ مـصـدـرـهـ الـحـسـنـ

(١) يـنـظـرـ: الصـحـاحـ فـيـ الـلـغـةـ، للـجوـهـريـ، وـلـسـانـ الـعـربـ، لـابـنـ منـظـورـ، مـادـةـ «ـفـقـهـ»ـ.

(٢) نـهاـيـةـ السـوـلـ شـرـحـ منـهـاجـ الـوـصـولـ، للـإـسـنـوـيـ (١١).

(٣) يـنـظـرـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، للـزـرـكـشـيـ (١٥/١).

والتجربة. وما يُقال هنا في الطب يقال فيسائر العلوم، كالهندسة، وعلوم الحاسوب، ونحوها.

﴿ثانياً﴾: تعريف الطب لغةً واصطلاحاً.

الطبُ في اللغة: علاج الجسم والنفس^(١). والطب بمعناه اللغوي يشمل علاج سائر الكائنات الحية كعلاج الإنسان والحيوان.

أما في الاصطلاح فهو مقصور عند إطلاقه على علاج الإنسان، ولذا عرّفه ابن سينا بأنه: «علمٌ يُعرَفُ منه على أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يَصْحُّ، ويُزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويُستردَّها زائلة»^(٢).

وهو من العلوم الضرورية النافعة حيث يبحث فيه عن الأسباب التي تجعل بدن الإنسان صحيحاً، والعوامل التي تحيله مريضاً، والكيفيات التي يمكن من خلالها حفظ الصحة أو استردادها.

﴿ثالثاً﴾: تعريف «الفقه الطبي» بالمعنى اللقبى^(٣).

في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب؛ يمكن تعريف علم «الفقه الطبي» بأنه: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يُقصد بها حفظ صحة الإنسان واستردادها.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «طبب».

(٢) القانون في الطب، لابن سينا (١٣/١).

(٣) أي يعني كون مصطلح «الفقه الطبي» مصطلحاً واحداً يتضمن مفهوماً محدداً، فهو لقب لقسم معين من الأحكام الشرعية وهي الأحكام المتعلقة بالطب.

ويخرج بقيد «القصد» الأحكام الشرعية التي لم تتوافر فيها نية التوجه إلى حفظ الصحة، وإن كان الحفظ من لوازمهما، كأحكام صلاة الصحيح؛ فهي غير داخلة في أحكام الفقه الطبي، وإن كان فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ على الإنسان صحته.

ومع ذلك فساحة الفقه الطبي مُتّسعة لكثير من الأحكام، فهي تشمل أحكامسائر الممارسات التي يقوم بها الطبيب بغرض حفظ الصحة أو استردادها؛ كالتطعيم ضدالأوبئة؛ أو إجراء الجراحات المباحة النافعة. كما تدخل فيه سائر الأحكام المتعلقة بعبادات الطبيب والمريض في حال المرض وأثناء المداواة؛ كجواز تيّم المريض عند عدم القدرة على استخدام الماء، وجواز ترك الطبيب لصلاة الجمعة في حال الحاجة، بالإضافة إلى الأحكام التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض كأحكام الضمان والإذن الطبي، إلى غير ذلك من الأحكام المنثورة في كتب الفقه التي يُعنى هذا العلم بجمعها وتبويتها، وسَبِّر القواعد التي تحكمها، بغرض التيسير على المسلمين في معرفة أحكام دينهم.

﴿رابعاً: أهمية علم الفقه الطبي﴾

علم «الفقه الطبي» من أهم العلوم وأنفعها؛ وذلك لشدة الحاجة إليه، فما من مسلم إلا وهو يحتاج لمعرفة أحكامه؛ ليضبط بها علاقته بربه وبنفسه وبمجتمعه في حال مرضه إن كان مريضاً، وأثناء عمله إن كان طبيباً.

ومن الوجوه التي تكشف عن أهمية هذه العلم ما يأتي:

١ - التعريف بالأحكام الفقهية الطبية:

فالعلم بالأحكام الفقهية الطبية وأداتها من أهم المعارف التي تتطلع إليها نفس المسلم، صحيحًا كان أو عليلاً، طبيباً كان أو مريضاً، أما المريض

فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة الخاصة به ، وأما الصحيح فلأنه عرضة للمرض في كل وقت ، وأما الطبيب فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة فيما يقوم به من أعمال تتعلق بمهنته.

وقد بين الفقهاء المتقدمون كثيراً من هذه الأحكام ، ودونوها في مواضع متفرقة من كتب الفقه ، كأبواب الطهارة ، والصلوة ، والصوم ، والمعاملات ، والقضاء وغيرها ، وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يعني بجمع هذا الشتات المتناثر من الأحكام ، ويقوم بترتيبه وصياغته بطريقة سهلة متناسقة تقربه من مفهوم طالبيه ، وتوضعه بين يدي محتاجيه .

٢ - بيان تيسير الشريعة على الطبيب والمريض :

التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، بل هو جوهرها وحقيقةها ، يقول تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (البقرة : ١٨٥) ، ومع ذلك فإن جهل المريض بأحكام الفقه الطبي قد يُوقعه في المخالفات من حيث لا يدري ، لأن يحمل نفسه على أداء العبادة بالطريقة المشروعة للصحيح ، فيشقق بذلك على نفسه ، وقد يسر الله عليه بما شرع له من كيفيات بديلة . والطبيب له من ذلك نصيب ، فلربما ترك المريض يتلوى من آلامه المبرحة ، حرصاً منه على أداء الصلاة في الجماعة ، وما علِم الطبيب أن الله رخص له في ترك الجماعة في هذه الحال ^(١) .

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٤/٢٥).

٣ - العناية بضبط العلاقة بين الطبيب والمريض حفظاً للحقوق، وحسماً لمادة

النزاع :

ينظم الفقه الطبي العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال الضوابط الفقهية الواردة في باب المعاوضات^(١) باعتبار أن العلاقة بين المريض والطبيب عقد إجارة؛ ولا شك أن الالتزام بهذه الضوابط من شأنه أنه يحدد الحقوق والواجبات؛ فترتفع بذلك الخلافات، وتحسم النزاعات.

٤ - إعادة التوازن المنشود بين الطب والأخلاق :

المتأمل في الواقع الغربي اليوم يرى اختلالاً ملحوظاً في العلاقة بين العلم والأخلاق؛ ففي الوقت الذي أنتج فيه الغرب العلوم والمعارف التي غيرت وجه الحياة، لم يتورّع عن تسخير تلك الإنجازات في أحط الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد، حتى أصبحت تلك الإنجازات العلمية أحياناً وبالاً على مجتمعاتها، وما كان ذلك إلا لفصلهم العلم عن الدين.

وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يضمن أداء الأعمال الطيبة العلمية في إطار الضوابط والأخلاق الإسلامية، من خلال طبيب تقيّ يؤمن بالعلم، ويتعامل معه على ضوء هدي الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها. ولا شك أن هذا من شأنه أن يعيد التوازن الذي بددهته بوارق الحضارة الغربية حين فصلت بين علوم الطب وعلوم الدين.

(١) فقه المعاوضات، هو أحد أقسام فقه المعاملات، ويقصد به: أن يكون الثمن والمثمن عوضين، كسلعة مقابل سلعة، أو نقد مقابل نقد، أو نقد مقابل سلعة، وهذا يختلف عن عقود التبرعات التي لا يكون العوضان فيها متقابلين، بل مال من جهة بلا مقابل مادي، ولكن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، ومن أمثلة عقود المعاوضات البيع والإجارة والشفعية. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٢٣٠).

❖ خامساً: مصادر الفقه الطبي.

مصادر الفقه الطبي هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلماؤها، وهي تنقسم إلى قسمين رئисين :

- القسم الأول : المصادر الأصلية :

وتشمل القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، والإجماع، والقياس : فالقرآن الكريم نصّ على جملة من أحكام الفقه الطبي، كقوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٤)؛ ففيه جواز الفطر للمريض، والسنّة المطهرة اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي ، كقوله ﷺ : (من تطّبّ ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١)؛ ففيه أنّ من مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف ، ولذا اعتبر المصنفوون من علماء السنّة بأحاديث الطب ووضعوا لها أبواباً تخصّصها ، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما من علماء السنّة.

أما الإجماع والقياس فيتبلّان فيما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من أحكام شرعية متعلقة بالجانب الطبي ، وفيما قاسوه من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نصّ على ما ورد فيه نصّ ، ومثال الإجماع في المسائل الطبية ؛ الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرّر المريض^(٢) ، ومثال القياس في المسائل الطبية : قياس الإجهاض للضرورة على جواز العزل^(٣).

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب : فيمن تطّبّ بغير علم فأعنت، رقم الحديث : (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر : معالم السنن ، للخطابي (٤/٣٩)، والطب النبوى ، لابن القيم (١٢٦).

(٣) ينظر : الوحدة العاشرة المشتملة على بيان أحكام الإجهاض بأنواعه ، وهذا المثال من ضمن الأدلة التي استدل بها القائلون على جواز الإجهاض عند الضرورة ، وإن كان الدليل الأقوى هو قاعدة الضرورة.

- القسم الثاني : المصادر التبعية :

وتشمل : العرف^(١) ، والاستصحاب^(٢) ، وأدلة السياسة الشرعية من المصلحة المرسلة^(٣) ، والاستحسان^(٤) ، وسد الذريعة^(٥) ، بالإضافة إلى القواعد الشرعية العامة ، والقواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ، ويكثر إعمال هذه الأدلة فيما تُصدره الدول من أنظمة لضبط العمل الطبي .

* * *

حُكْمَ تَعْلُمُ الطَّبِّ، وَبِيَانِ فَضْلِهِ وَشَرْفِهِ

﴿أولاً : حُكْمَ تَعْلُمُ الطَّبِّ﴾

«تَعْلُمُ الطَّبِّ وَنحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فهو فرض كفاية^(٦) على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة»^(٧).

(١) العرف : ما عرفه العقلاء بأنه حسن ، وأقرهم الشارع عليه. ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٢/٨).

(٢) الاستصحاب، هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول». أصول الفقه، للسلمي (١٩٩).

(٣) وهي : المصلحة التي لم يقدم دليلاً من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ينظر: التقرير والتنوير، لابن أمير الحاج (١٥١/٣).

(٤) وهو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعاً خاص بتلك المسألة». التحرير شرح التحبير، للمرداوي (٣٨٢٤/٨).

(٥) وهي : «منع الوسائل المفضية إلى المفاسد». أصول الفقه، للسلمي (٢١١).

(٦) قال ابن قدامة في بيان حقيقة فرض الكفاية: «واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ، بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض ، ولو امتنعوا عم الإثم الجميع ، ويقاتلهم الإمام على تركه». ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٨٤/١).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (١٢)، (١٧٧/١٢).

وإذا تعين جماعة من النبهاء لتعلمها، بأن لم يوجد سواهم، كان تعلمها في حقهم فرض عين، ووجب عليهم إتقانه^(١). واختار ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ أن ذلك لا يكون إلا إذا احتاجوا إليه، ولم تندفع الحاجة بجلب غيرهم؛ فإذا امتنع أمثال هؤلاء المتعيينين، كان للإمام – في هذه الحالة – أن يجبرهم على تعلمها، ولا يكون إجبارهم ظلماً^(٢).

وإذا وجد من تندفع بهم الحاجة، وأقبل غيرهم على تعلمها؛ كان تعلمها في حقهم مباحاً متى تضمن نفع البلاد وصلاح العباد.

فإن ضمَّ الطالب إلى الإباحة نية خدمة المسلمين، وسدَّ حاجة المحتاجين، كان تعلم الطب في حقه مستحبًا.

وإذا احتج إلى الطالب ليتقن علما آخر قلَّ طلابه؛ وكان الأطباء متکاثرين؛ كُرِه له تعلم علم الطب.

أما إن كان تعلم الطب لأجل إضرار الناس، كمن يتعلم لسرقة الأعضاء، فإن تعلمِه حينئذٍ يكون محراً.

ومن هنا نعلم أن تعلم الطب تردد عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكرابة، والإباحة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٨٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٩/١٩٤).

﴿ثانياً﴾: فضل عِلْمُ الطب وشرفه.

عِلْمُ الطب من أشرف العلوم وأنفعها، وشرفه من شرف غايتها؛ وهي: حفظ الصحة ودفع العلة وشرفه أيضاً من شرف موضوعه، وهو: بدن الإنسان الذي كرمه الله، ومن شرفه أن النبي ﷺ أمر به، وأرشد إليه، فقال: (يا عباد الله تداووا)^(١).

ولسمو منزلة علم الطب قال الشافعي رحمه الله: «العلم علماً: علم الدين وهو الفقه وعلم الدنيا وهو الطب»^(٢)، وقال أيضاً: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب»^(٣)، والحصر هنا للمبالغة في بيان أهمية هذين العلمين.

* * *

عناية الإسلام بالصحة

تنطلق عناية الإسلام بالصحة من نظرته للإنسان و مهمته في هذا الكون؛ فالإنسان هو هذا المخلوق المكرم الذي خلقه الله، وسخر له ما في السموات والأرض، وحمله المسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى، وهي عبادة الله، وعمارة الكون، والإحسان إلى المخلوقات؛ فمن مقتضيات هذه المنزلة وتلك المهمة أن يكون الإنسان صحيحاً في بدنـه، قويـاً في جسده؛ لأنـه إذا مرضـ؛ خارـ بـدـنهـ، وتبـلـدتـ أـعـضـاؤـهـ، وـضـعـفـ تـفـكـيرـهـ، وـلـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـومـ –ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ –ـ بـمـاـ كـلـفـ بـهـ مـنـ عـبـادـاتـ وـأـعـمـالـ.

(١) رواه الترمذى فى سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء فى الدواء والحدث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (٤١/١٠).

(٣) الطب النبوى، لشمس الدين الذهبي (٢٢٨).

ومن مظاهر عنایة الإسلام بالصحة ؛ أمر الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظها ، فقد أوجب الإسلام النظافة وهي قمة هرم الوقاية ؛ وأوجب الوضوء عند كل صلاة ، وحث على تعهد البدن بالتطهير ، يقول ﷺ : (غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلِم) ^(١) ، والعمل بهذا الحديث كافٍ لئلا يمرّ على المسلم سبعة أيام إلا وقد غسل بدنـه ورأسـه ، هذا بالإضافة إلى أمره بتقليل الأظفار ، وحلق العانة ، ونـتف الإبط ، والختان ؛ منعاً لما ينمو في هذه الموارض من الجرائم .

ومن مظاهر عنایة الإسلام بالصحة؛ نهيه عما يتلفها ويستنقعها، كدخول الأماكن الموبوءة، ومخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية، قال ﷺ في شأن الطاعون: إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم؛ فلا تخرجوا منها فراراً^(٢)، وقال أيضاً: (لا يوردن مُمْرِض على مُصْحٍ)^(٣).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة أيضاً: حثه على طلب الشفاء بالأسباب التي شرعها من مراجعة الأطباء المعتمدين، وتناول العقاقير النافعة، وتلاوة الرُّقى

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٥/١٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (١١٥٧٨). قَالَ الْمُحْقِقُونَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» (١٢٥/١٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرية والكهانة ونحوها، رقم الحديث: (٥٧٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم الحديث: (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه، باب: لا عدوى ولا طيره رقم الحديث: (٢٢٢١)، يقول الإمام النووي رحمه الله في بيان معنى الحديث: «قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد مذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجري به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٧/٢١٧).

المشروعه، وفي ذلك يقول ﷺ : (يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء^(١)) ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل جاءه يشتكي استطلاق بطن أخيه : (اسمه عسلاً) فسقاه، فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً^(٢) ، فقال : (صدق الله وكذب بطن أخيك) فسقاه فبراً^(٣) .

ففي هذا بيان لعنایة الإسلام بالصحة، ورعايته لها.

* * *

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب : ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث : (٢٠٣٨)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) أي كث خروج ما فيه يريد الإسهال. ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (١٦٩/١٠).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب : داء المطون، رقم الحديث : (٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب : التداوى بسقى العسل ، رقم الحديث : (٢٢١٧).

**الوحدة الثانية
حكم التداوي والمداواة،
والقواعد الشرعية المتعلقة بهما**

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — معرفة حُكم التداوي والمداواة، وتبين الأصل فيهما.
- ٢ — إدراك عدم التعارض بين التداوي ، وبين التوكل على الله.
- ٣ — الإلمام بالقواعد الشرعية المتعلقة بالتداوي والمداواة.

حكم التداوي والمداواة، والأصل فيهما

﴿أولاً﴾: تعريف التداوي والمداواة.

١ - التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض – بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى – من عَقَارٍ، أو رُقْيَةً، أو علاج طبيعياً.

٢ - المداواة هي: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء، بِإِذْنِ اللَّهِ.

ومن هذا يتضح أن التداوي يكون من جانب المريض؛ وأن المداواة من فعل الطبيب.

﴿ثانياً﴾: الأصل في التداوي، وحكمه التكليفي^(١).

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده^(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً)^(٣)، «إنزال الدواء أمانة جواز التداوي»^(٤)؛ ولذا قال ﷺ: (يَا عَبَادَ اللَّهِ تَدَافُوا)^(٥).

(١) يقصد بالحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو الترک أو التخيير بينهما، وهو خمسة أقسام: واجب ومندوب، ومباح، ومكرر، ومحظوظ. ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢٧).

(٢) ينظر: المنهاج، للنووى (٩٠/٣)، والفتاوی، لابن تيمية (٣٨٩/١)، والطب النبوى، لابن القيم (٢٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً، رقم الحديث: (٥٦٧٨). ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٣٣٩/٢).

(٤) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

ثم فصل العلماء القول في حكمه بعد وقوع المرض تفصيلاً دقيقاً، يقول ابن تيمية، رحمه الله: «التحقيق: أنَّ منه – أي التداوي – ما هو مُحرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مُباح؛ ومنه ما هو مُستحب، وقد يكون منه ما هو واجب»^(١).

وهذا يوضح أن التداوي توارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي :

١ - يكون التداوي واجباً، إذا كان تركه يفضي إلى تلف الإنسان، أو بعض أعضائه، أو عدوى آخر^(٢)، بشرط أن يكون الدواء مقطوعاً بنفعه من حيث العادة^(٣).

٢ - يكون التداوي مندوباً، إن كان تركه لا يترتب عليه ال�لاك^(٤)، وإنما يتربّ عليه ضعفُ البدن وتفويت بعض المصالح، بشرط أن يغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

٣ - يكون التداوي مباحاً، إذا لم يكن في ترك الدواء مفسدة، ولا في تناوله مصلحة، كالتداوي من أمراض الشيخوخة، والحالات التي لا يُرجى برؤها.

٤ - يكون التداوي مكروهاً، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها؛ وذلك ما لم تبلغ المفاسد المترتبة درجة هلاك النفس أو العضو.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، ١٤١٢/١١/١٧ رقم (٦٨/٥/٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٢).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

٥ - يكون التداوي مُحرّماً، إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتمادي بالخمر، والرُّقْبة الشركية، و فعل ما يغير خلق الله.

✿ ثالثاً: الأصل في المداواة وحكمها التكليفي.

الأصل في المداواة الإباحة^(١). ويدل على مشروعيتها مداواة الرسول ﷺ لبعض المرضى؛ فقد ثبت أن رجلاً أتاه فقال: أخي يشتكى بطنـه ، فقال: (اسقه عسلـاً)^(٢). والمداواة كالتمادي تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:

- ١ - تكون المداواة واجبة في حالات ، منها: إذا كان الطبيب متعيناً للمداواة.
- ٢ - تكون المداواة مندوبة في حالات ، منها: إذا كان الطبيب غير متعين للعلاج ، لكن أقدم على المداواة عملاً بقوله ﷺ : (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه)^(٣).
- ٣ - تكون المداواة مكرورة في حالات منها: إذا خشي منها إحداث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.
- ٤ - تكون المداواة مُحرّمة إذا كانت بمحرمـ ، أو كانت مفاسدها أكبر من منافعها.
- ٥ - وتباح المداواة فيما سوى ذلك.

* * *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب: الدواء بالعسل ، رقم الحديث: (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، رقم الحديث: (٢٢١٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب: استحبـاب: الرقـة من العـين والنـملـة والنـحـمـة والنـظـرة ، رقم الحديث: (٢١٩٩).

عدم التعارض بين التداوي، والتوكل على الله

ذهب جماعة من المتصوّفة إلى إنكار مشروعية التداوي، وعدُوه منافيًّا لتمام الولاية، والاستسلام لله، وجعلوه اعتراضًا على قضاء الله وقدره، وتوكلاً على المخلوق في مقابل الخالق.

والذى ذهب إليه هؤلاء يتنافى مع صحيح الإسلام، ولا يتفق مع مقتضيات النصوص؛ لأن المشروع ما شرعه الله، وهو سبحانه أمرنا على لسان رسوله ﷺ بطلب التداوى؛ قال ﷺ : (يا عباد الله تداووا)^(١) ، وليس بعد أمر الله تعالى أمرٌ. ثم ليس لهؤلاء وجه في القول بأن التداوى اعتراض على قدر الله، لأن الإنسان في حياته يتقلب في أقدار الله، فسُقْمُه عند ملابسة المرض قَدْرُ الله، وشفاؤه عند تناول الدواء قَدْرُ الله؛ ولذا قال ﷺ عندما سأله: أرأيت يا رسول الله رُقى نسترقها، ودواءً نتداوى به، وُتقأة نتّقيها^(٢) ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قَدْرِ الله)^(٣).

وليس لهم – أيضًا – أن يدعوا منافاة التداوى للتوكل على الله؛ لأن الله سبحانه، وهو قادر على أن يقول للشيء: كن فيكون – بنى الكون على الأسباب والمسبيات، فجعل المطر سبباً للإنبات، والماء سبباً للري، والأكل سبباً للشبع، وأمر

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) تّقاة نتّقيها: أي ما نتّقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٣١/٨).

(٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

بالأخذ بالأسباب فقال مريم عليهما السلام، وهي في مخاضها: «وَهُنَّا إِلَيْكِ بَحْذِنُونَ النَّخْلَةَ تُسِقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا حَنِيَّا» (مريم: ٢٥)، فأمرها بهز الجذع الذي هو سبب التساقط.

وتناول الدواء للشفاء كتناول الماء للري؛ ليس فيه توكل على غير الله؛ بل فيه أخذ بالأسباب التي جعلها الله وسيلة إلى رزقه، والله في ذلك حِكم، ولهذا قرر العلماء أن العلاج بالأدوية المباحة لا ينافي التوكل على الله؛ لأنَّه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها^(١)، قال ابن القيم رحمه الله في شأن الأخذ بالأسباب: «تركتها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإنْ كان معطلًا للحكمة والشرع؛ فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا»^(٢)، وقال ابن باز رحمه الله: «التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله، ومن عطلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالأسباب، وحثَّ عليها»^(٣).

* * *

قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة

من قواعد الشريعة الضابطة للتداوي والمداواة ما يأتي:

١ - الشافي هو الله وحده:

الشافي اسم من أسماء الله تعالى، قال عليهما السلام: (اللهُمَّ رَبُّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَأْسِ،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٤/٣)، (٣٩٧/٢٤).

(٢) الطب النبوى (١٣).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤٢٧/٤).

اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت^(١) ، فالله هو الشافي حقيقة ، وإذا نسب الشفاء إلى غيره ~~وَجَلَّ~~ فباعتبار غيره - جل وعلا - سبباً للشفاء ، ولذا قد يمرض رجلان بمرض واحد ، فيوصف لهما دواء واحد ، فيموت هذا به ، ويسلم ذاك ، وما هذا إلا لأمر الله ومسيئته ، ولذا علق رسول الله ﷺ الشفاء على إذن الله بعد تناول الدواء فقال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيي دواء الداء برأ بإذن الله ~~وَجَلَّ~~)^(٢) .

٢ - حرمة بدن الإنسان :

خلق الله الإنسان وكرمه ، وحرم المساس به حياً وميتاً ، فقال تعالى : «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**» (الأنعام : ١٥١) ، ويقول نبينا محمد ﷺ : (كَسْرُ عَظْمٍ مِّيتٍ كَبَسْرِهِ حَيًّا)^(٣) .

ولذا كان الأصل حرمة المساس بجسد الإنسان كله ، إلا إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك ، وحينئذ تقدر الضرورة بقدرها ، ويباح للطبيب أن يجري من الجراحات ما يدفع به الألم عن المريض ، فإن لم تكن هناك ضرورة ، وأمكن دفع المرض بشراب أو أقراص ، حرم المساس بالجسم عملاً بالأصل ، وما خرج عن ذلك فالطبيب مسؤول عنه أمام الله أولاً ، ثم أمام الجهات المختصة بالتحقيق في ذلك.

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : رقية النبي ﷺ ، رقم الحديث : (٥٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : استحباب : رقية المريض ، رقم الحديث : (٢١٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب : التداوي ، رقم الحديث : (٢٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الجنائز ، باب : الحفار يجد العظام ، هل يتkick ذلك المكان ، رقم الحديث : (٣٢٠٧) . وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٣٥/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩/١) .

٣ - التداوي يرتبط بالحاجة وجوداً وعدماً:

التمداوي أمر مشروع؛ لكن يجب على المسلم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود الحاجة؛ لأن الدواء خُصُّص للمريض من مرض معين، فإن تناوله الصحيح ربما أضره، ولذا قال ابن القيم، رحمه الله: «إن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه، فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبت بالصحة وعيث بها»^(١)، ومن ثم كان تناول الدواء مشروعًا فقط عند الاحتياج إليه لدفع المفسدة.

٤ - الرجوع في التداوي إلى المتخصصين:

بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن عَلَاجَ الْأَمْرَاضَ بِأَدْوِيَتِهَا مُوقَوفٌ عَلَى موافقة الدواء للداء ومتانته له، ومعلوم أن هذه الموافقة والمناسبة من الأمور الدقيقة التي لا يعرفها العوام، وإنما تتوقف على وجود طبيب متخصص يجتهد في اكتشاف هذه الموافقة، وكلما كان الطبيب حذقاً، كانت الموافقة أقرب والشفاء - بإذن الله - أمكن^(٢)، ولذا كان على المريض أن يرجع إلى أهل التخصص دون سواهم.

٥ - ألا يكون التداوي بمحرم شرعاً:

يتفق جمهور العلماء على أن الأصل حُرمة التداوي بالحرمات المنصوص على تحريها بالكتاب أو السنة، إلا حاجة أو ضرورة^(٣). وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الأدوية من حيث مصادرها.

(١) الطب النبوى، لابن القيم (٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٥/١٧، ٢٣، ٢٥، ٣٦). والشرح المتع (٥/٢٣٤). وينظر: قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، فى المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

٦ - حفظ العورات وغض البصر عنها حسب الاستطاعة :

أرشد الشرع إلى وجوب غض البصر عن المحرمات، ولزوم حفظ العورات، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ ۝ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝﴾ (النور : ٣٠ - ٣١).

لهذا كان الأصل في المداواة حرمة نظر المداوي إلى العورات، فإن دعت الحاجة إلى الكشف والنظر، قدرها الناظر بقدرها، فينظر إلى موضع الحاجة، ولا يتجاوزه إلى غيره مما لا حاجة في النظر إليه، فإن تجاوز حد الضرورة، تحمل وزر الإخلال بهذا السلوك.

٧ - حفظ الأسرار :

السر هو: ما يُسرُّ ويُخفي، وحفظه: كتمانه، والمحافظة على عدم نشره، ويقصد به هنا: ما يفضي به المريض إلى الطبيب مستكتماً إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس^(١).

وقد مدح القرآن الكريم الذين يحفظون أسرار الناس، ولا يشيرون العورات؛ ففي معرض وصف المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنْتَهِيْمُ وَعَهْدُهُمْ رَاغُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ٨)، وشَنَّعَ رسول الله ﷺ على كاشف الأسرار، وبين أن كشفها من صفات المنافقين،

(١) ينظر: عمدة الباري، للعيني (٢٦٨/٢٢)، ودليل الفالحين، لابن علان (١٥١/٥).

فقال ﷺ : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)^(١) ، ورَغِبَ في الستر على المسلمين ، فقال ﷺ : (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)^(٢) .

ومن الأسرار التي يعد كشفها خيانة للأمانة : أسرار المريض ، فالمريض قد يُطلع الطبيب على حقيقة يخفيها عن أقرب الناس إليه ، بل ربما يحكي أدق تفاصيل حياته ، وهو تحت تأثير المخدر ، وقد يسأله الطبيب عما يخفيه عن الناس إذا كان كشفه يفيد في توصيف المرض ؛ ولذا كان من الواجب على المداوي أن يحفظ أسرار مرضاه ، ولا يهتك ستر عوراتهم حتى لا يكشف الله ستره . غير أن هناك أموراً وأحوالاً تستثنى من ذلك أو تُوضحها المادة الحادية والعشرون من نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة ، فقد نصّت على أنه يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ، ولا يجوز له إفشاوها إلا إذا كان الإفشاء مقصوداً به :

أ) الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب

جريمة ، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة .

ب) الإبلاغ عن مرض سارٍ أو مُعْدٍ.

ج) دفع الممارس لاتهام وجّهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : عالمة المنافق ، رقم الحديث : (٣٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، رقم الحديث : (٥٨) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، رقم الحديث : (٢٣١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر ، بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، رقم الحديث : (٢٦٩٩) .

د) إذا وافق صاحب السرّ كتابةً على إفشاءه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

هـ) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

* * *

الوحدة الثالثة

الطب النبوي

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادراً على :

- ١ - معرفة هديه صلوات الله عليه في علاج نفسه.
- ٢ - إدراك سياسة النبي صلوات الله عليه الصحية.
- ٣ - الإلمام بأهم الأدوية التي ورد النصُّ عليها، وكيفية استخدامها.

فقد صحَّ عنه ﷺ أنه عندما اشتد عليه مرض وفاته دخل بيته، وقال لأهله: (هرقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعليَّ أعهد إلى الناس)^(١)، وذلك لأن الماء البارد في عصره كان هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الحُمَّى مكافحة عرضية، وكانت برودته تزداد إذا كان ميتاً في قربة لم تحلل. وكان ﷺ يشير بهذا العلاج على من أصيب من أصحابه بالحُمَّى، فيقول لهم: (الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)^(٢).

أما علاجه نفسه ﷺ بالأدوية المُرْكَبة من القرآن والطبيعي، فمنه تداويه بذلك من لدغ العقرب، فعن علي رضي الله عنه قال: (بینا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلی فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره أو نبيا أو غيره، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين) ومن طريق آخر للحديث (قال: ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)^(٣)، قال ابن القيم، بِحُمْلَتِ اللَّهِ:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة، رقم الحديث: (١٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه. كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم الحديث: (٣٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٩).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث: (٢٣٤٠) بهذا اللفظ، وصححه الألباني في المشكاة، رقم الحديث: (٤٥٦٧). وللحديث رويات متعددة، فقد رواه ابن ماجه في سنته مختصرًا، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (١٢٤٦) والطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٥٨٩٠)، وفي المعجم الصغير رقم الحديث: (٨٣٠).

«ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي، والإلهي؛ فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحادية لله مما اختصت به، وصارت تعديل ثلث القرآن، وفي المعوذتين الاستعاذه من كل مكروره جملة وتفصيلاً... وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب»^(١).

* * *

سياسة النبي ﷺ الصحيحة

بما أن رسول الله ﷺ هو حاكم الدولة الإسلامية والمسؤول الأول فيها، فقد اعنى بحفظ الصحة وصيانتها، ومن معالم سياسة الرسول ﷺ الصحية ما يأتي:

﴿أولاً: قصر مزاولة الطب على المتأهلين، وتقرير مبدأ «المسؤولية الطبية».

قصر رسول الله ﷺ مزاولة مهنة الطب على من كان عالماً بقواعدها، ورتب المسؤولية على كل من أقدم على مداواة الناس بغير علم، فقال ﷺ: (من تطّبب ولا يعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامن)^(٢)؛ فدلّ هذا الحديث على أن الطبيب ينبغي أن يكون متخصصاً في الطب، مشهوداً له بالمهارة فيه، فإن كان دعيّاً على علم الطب، متعالماً لم يدرس فنونه؛ أو لم يضبط تخصصاً من تخصصاته التي أقدم على المداواة فيها؛ حُرم عليه التصدي لمداواة الناس فيما يجهل، فإن تهجّم على هذا العمل كان مسؤولاً عما يلحق بالمريض من الأضرار بسبب جهله.

(١) الطب النبوى، لابن القيم (١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب: فيمن تطّبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، ووافقه الذهبي.

وقد جرت النظم الحديثة في بلادنا – حفظها الله – على هذا الم Heidi النبوى، حيث نصَّ نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «الثانية» على حظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد حصول الممارس على المؤهل المطلوب للمهنة من جهة معترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كما نصَّت المادة «السابعة عشرة» على أنَّ كل خطأ مهنى صحي يصدر من الممارس الصحي، ويترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

✿ ثانياً: حصر التداوى في الأسباب القرآنية والطبيعية.

كانت مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام منحصرة في منهجين:

- ١ - رُقْيَة الكهان، حيث كان الكهنة والعرفون يطبقون مناهج مختلفة لمعالجة الأمراض تتمثل في التماء والسحر وما إليها.
- ٢ - استخدام الأدوية والتدخل الجراحي: وكان أصحاب ذلك قليلاً في العرب؛ ومنهم: الحارث بن كلدة الشفقي، وابن أبي رمثة التميمي، وكانت معاجلاتهم لا تخرج عن الانتفاع بخصائص بعض النباتات، وتنفيذ بعض المراهم والجراحات اليسيرة، واستخدام الحجامة لعلاج بعض الأوجاع^(١).

فلما بعث رسول الله ﷺ أبطل ما كان يفعله عرب الجاهلية من إتيان السحرة والكهان، فقال ﷺ: (من أتى كاهناً أو عرafaً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٢)، ثم حصر العلاج في نوعين:

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوى، لأبى نعيم (١٠٥، ١٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٥/٣٣١)، رقم الحديث: (٩٥٣٦). قال المحققون: إسناده حسن.

أحدهما: العلاج بالأدوية المعنوية أو القرآنية، وهذا القسم من أهم أنواع الأدوية بل إن ابن القيم رحمه الله قدمه على غيره، فقال: «ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم»، وأخبر أن أهل الطب اعترفوا به وسلموا بنفعه، فقال: «وقد اعترف به حذاهم وأئمتهم»^(١).

والآخر: العلاج بالأدوية الطبيعية النافعة، كاستخدام الماء البارد في علاج الحمى، والعسل في علاج وجع البطن، والجسم^(٢) في علاج الجراحات، فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمي سعد بن معاذ في أكحله)^(٣)، قال: فحسمه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده بمشقص^(٤)، ثم ورمته، فحسمه الثانية)^(٥).

✿ ثالثاً: تقرير مبدأ «الوقاية خير من العلاج».

الحكمة القائلة: «الوقاية خير من العلاج» لها أصول في السنة النبوية؛ في أحاديث الوقاية التي تشمل قدرًا كبيراً من أحاديث الطب والصحة، والتي تؤسس ركائز المنهج الوقائي العام الذي رسمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجعله دائراً على مبدئين:

- المبدأ الأول: حفظ الصحة عن لحوق الضرر بها: ومن تطبيقه صلوات الله عليه وآله وسلامه لهذا

المبدأ دعوته إلى تجنب العادات السيئة في المأكل وإرشاده إلى تقسيم البطن ثلاثة

(١) الطب النبوي، لابن القيم (١١).

(٢) الجسم: أي القطع. ينظر: لسان العرب، مادة «جسم».

(٣) الأكحل: عرق في اليد يقصد. ينظر: لسان العرب، مادة «كحل».

(٤) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. ينظر: لسان العرب، مادة «شقص».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٨).

حفظاً للصحة، قال ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)^(١).

- المبدأ الثاني: منع تفاقم الضرر واتشاره في حال وقوعه: ومن تطبيقه ﷺ لهذا المبدأ أخذه بما يعرف الآن بالحجر الصحي، ففي الحد من انتشار الطاعون قال ﷺ: (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ) ^(٢) سُلْطٌ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – أو علىبني إسرائيل – فإذا كان بأرضٍ فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرضٍ فلا تدخلوها^(٣).

✿ رابعاً: تشجيع البحث العلمي في مجال الطب.

قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)^(٤) فاتحاً بهذا آفاقاً للبحث والتنقيب، والتزود من المعارف الطبية المنظومة في الكون؛ لأن الحديث أقرَّ كون الدواء موجود مخلوق، وأنه لا يحول بين الناس وبينه إلا الجهل به، ولهذا انطلق المسلمون يُنقُبون عن هذا الدواء فحققاً تقدماً في الاكتشافات الطبية تُحَمَّدُ لهم؛ بفضل الله وملائكته.

(١) رواه الترمذى فى سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء فى كراهة كثرة الأكل، رقم الحديث: (٢٣٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم فى المستدرك (٤/٣٦٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) الرجز هو العذاب، ينظر: لسان العرب، مادة «زجر».

(٣) متفق عليه: رواه البخارى فى صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث: (٣٤٧٣)، وصحح مسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون، والطيرة، والكهانة، رقم الحديث: (٢٢٨١).

(٤) رواه أحمد فى مسنده (٦/٥٠)، رقم الحديث: (٣٥٧٨)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١/٨١٣).

❖ خامساً: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

من السياسة النبوية الرشيدة: رعايته للضعفاء والمعوقين، والقيام بشؤونهم، وعدم الانتقاص من قدرهم، ومن ذلك أن عتبان بن مالك رض أتاه، فقال: (يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت — يا رسول الله — أنك تأتيني، فتصلي في بيتي؛ فلتخره مصلى)، قال: فقال له رسول الله صل: سأفعل، إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله صل وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صل فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟^(١).

ولم تقف عنابة الرسول صل بذوي الاحتياجات الخاصة عند حد قضاء الحاجات، بل جاوزت ذلك إلى تأهيلهم وإعانتهم للتغلب على إعاقاتهم، وتحويلهم إلى طاقات فاعلة في المجتمع، ومن هذا تدريبه للمعوقين على تحمل المسؤوليات وقيادة البلدان؛ فعندما خرج إلى أحد الغزوات استخلف ابن أم مكتوم رض الأعمى على المدينة.

وفيما سبق دعوة لكل العاملين في المجال الصحي، إلى أن يقتدوا في التعامل مع المعاقين بسنة رسول الله صل؛ فلا يقدموا عليهم غيرهم كائناً من كان، بل يجعلوهم مع غيرهم على حد سواء، أداء حقوقهم التي حفظها الشرع لهم.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، رقم الحديث: (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الرخص في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الحديث: (٣٣٦).

أهم الأدوية النبوية

هناك جملة من الأدوية النبوية الطبيعية التي استعملها النبي ﷺ، متداوياً أو مداوياً أو واصفاً أو مرشدًا، واستعماله إياها يدل على أن لكل داء ما يناسبه منها؛ بحسب نوع المرض وحالة المريض.

ونشير إلى أن الأخذ بالأدوية التي عالج بها النبي ﷺ أو أرشد إليها لا يمنع من الأخذ بغيرها من الأدوية غير المحرمة التي تشاركها، أو تزيد عليها في الخاصية نفسها كالعلاجات والعمليات الجراحية، لأنه لم يرد نص يقصر التداوي عليها، أو ينهى عن استخدام غيرها، أو يلزم بأخذ المعرف الطبية عن الوحي دون غيره^(١).

ومن الأدوية التي وردت بها النصوص:

١ - العسل:

العسل من أهم أنواع الأدوية النبوية التي أرشد إليها النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكى بطنه ، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثانية ، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثالثة ، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه ، فقال: قد فعلت ! فقال: (صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً) ، فسقاوه فبراً^(٢) ، يقول العيني رحمه الله : «أخبر النبي عن غيب أطلعه الله عليه ، وأعلمته بالوحي أن شفاءه بالعسل ؛ فكرر عليه الأمر ب斯基 العسل ؛ ليظهر ما وعد به ، وأيضاً قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل»^(٣) .

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوى، لأبي نعيم (١١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل. رقم الحديث: (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوى ب斯基 العسل، رقم الحديث: (٢٢١٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٣١/٢٩٠).

ولعل في تكرار السقي بالعسل تنبئه إلى أن بعض الأمراض تحتاج إلى جرعات متعددة من الدواء للقضاء على الداء.

وفي العسل شفاء قطعي، يدل على ذلك قول الله تعالى في شأن النحل: ﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «مقتضى الآية: أن العسل فيه شفاء، لا كل شفاء؛ لأنّ ﴿شِفَاءٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم»^(١).

٢ - الحبة السوداء:

دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء سوى الموت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(٢)، فهذا الحديث بين الدلالة في كون الحبة السوداء فيها دواء مقطوع به، لا يختلف أثره إذا استخدم على وجهه، لكن لم يرد في صحيح السنة المرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار ما يعطى منها، وصفته، وما إلى ذلك؛ مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم إلى أن يجتهدوا في كشف ذلك، وبخاصة من كان منهم له اهتمام بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب.

(١) ينظر: المفهم، للقرطبي (٨٧/١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم الحديث: (٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث: (٢٢١٥).

٣ - الحِجَامة :

الحجامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوى، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدوتيكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي) ^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه) ^(٢)، فهذا الحديث يدلان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ - علاجات أخرى :

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتبينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوى والذى هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث فى أبواب الطب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث: (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث: (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠٢).

٣ - الحِجَامة:

الحجامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوي، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدوتيكم – أو يكون في شيء من أدوتيكم – خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوبي)^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه)^(٢)، فهذا الحديث يدلان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ - علاجات أخرى:

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتبينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي والذي هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث في أبواب الطب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث: (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث: (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠٢).

✿ نشاط بحثي مختصر:

(يقترن القيام ببحث مختصر عن بعض أنواع العلاجات النبوية ، يتضمن النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاج وتطبيقاته المناسبة وفقاً للطب الحديث).

* * *

الوحدة الرابعة

الضوابط الشرعية للأدوية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — معرفة مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.
- ٢ — بيان أقسام الدواء باعتبار مصادره.
- ٣ — إدراك حكم تعلم الصيدلة، وبيان أهميتها.
- ٤ — الإلمام بأحكام تجربة الدواء، وضوابط ذلك.

مفهوم الدواء، وحكمه في الشريعة الإسلامية

﴿أولاً﴾ مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.

الدّوَاء، والدّوَاء، والدّوَاء: ما داولت به^(١)، ويشمل كل ما يتداوى به ويعالج^(٢). وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها. والدواء في الشريعة الإسلامية يجمع ما بين الأدوية المادية كالأدوية المركبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير، بالإضافة إلى الأسباب الشرعية، كقراءة القرآن، والدعاء، وغير ذلك من الرقى المشروعة؛ فقد جعلها الشارع كل ذلك داخلاً في مفهوم الدواء معدودة بين أنواعه، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِلَّا حَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢). فجعل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القرآن شفاء، وعده من صنوف الدواء، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذين رقوا بالفاتحة: (قد أصبتكم)^(٣).

وبين ابن القيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منزلة الدعاء بين الأدوية موضحاً أنه من أقوى صنوفه، وأعظمها أثراً، متى توافرت له أسباب نفعه، يقول، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنه من أقوى الأسباب في دفع المكروره، وحصول المطلوب، ولكن قد يختلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة «دوا».

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «دوي».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: جوازأخذ الأجرا على الرقية بالقرن والأذكار، رقم الحديث: (٢٢٠١).

— بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العداون — وإنما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجماعته عليه وقت الدعاء، فيكون منزلة القوس الرخو جداً^(١)؛ فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً، وإنما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورین الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبتها عليها»^(٢).

﴿ثانياً: حكم الدواء باعتبار مادته الأولى﴾

ينقسم الدواء باعتبار مادته الأولى إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** يبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك، وهذا لا إشكال في حله، فيجوز صنْع الدواء من كل شيء حلال لم يأت في الشرع ما يدل على تحريمه، قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» (الأنعام: ١١٩)؛ فقد بين رسوخه المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرّم.

- **القسم الثاني:** يبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محرّمة، وينتهي بمركب محرّم، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المحرّم مختلطًا بالدواء بعد تحضيره. وقد استدلّ العلماء على حرمّة هذا القسم بقوله وعَجَلَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن

(١) القوس: آلة يرمي بها، والمعنى أن الدعاء إذا كان من قلب غير مقبل على المدعو جلا وعلا، فيكون ضعيفاً كالقوس إذا كان غير مشدود، فإن الرمية تكون منه ضعيفة.

(٢) الداء والدواء، لابن القيم (٩).

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ» (المائدة: ٣)، والأثر المتبقى في الدواء داخل في عموم هذه الآية، كما استدلوا بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي حِرَامٍ)^(١)؛ فقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذه الأحاديث أَنَّ الدَّوَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَحَاجِرِ؛ أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَلَا دَوَاءَ فِيهِ^(٢).

وهذا الذي بَيَّنَاهُ مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الْقَسْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ اسْتِخْدَامُ الْمُحَرَّمِ فِي التَّدَاوِي عَنْ طَرِيقِ الْأَكْلِ أَوِ الشَّرْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي خَارِجِ الْجَسْمِ عَنْ طَرِيقِ الدَّهْنِ كَالْمَرْهُومِ فَقَدْ بَيَّنَ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ يَبْاحُ اسْتِخْدَامُهُ فِي هَذَا الْحَالِ^(٣)، قِيَاسًا عَلَى اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِذَا تَهَاجَرَتْ النِّجَاسَةُ بِهَا، وَقِيَاسًا عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِلِبْسِ الْحَرِيرِ^(٤).

- **القسم الثالث:** يُبَدِّأُ فِيهِ بِتَصْنِيعِ الدَّوَاءِ بِمَوَادٍ مُحَرَّمةٍ وَمَوَادٍ مُبَاحةٍ، وَيَتَهَيَّى بِمَرْكَبَاتٍ مُبَاحةً بَعْدَ اسْتِحَالَةِ الْأَعْيَانِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي صَنَاعَةِ الْأَدوَيْاتِ،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوالإبل لم يكن للتداوي رقم الحديث: (١٣٩١)، قال الألباني: حسن لغيره. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧٣/٣).

(٢) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ، (١٩٠).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ) قرار رقم: (٩٤ / ٦) ما يأتي: «يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتللاً للجرائم، وفي الكريمات والدهون الخارجية». وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٠٩ / ٢١)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١) (١١٩ / ٢٢).

(٤) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠ هـ، (١٩٩).

حيث يستخدم الكحول لاستخلاص المواد الفعالة، ثم ينتهي تماماً، ولا يبقى له أثر، أو يستحيل إلى عين مباحة. وقد أفتى الفقهاء بجواز استعمال هذا النوع من الأدوية، ومن صور ذلك إباحة استخدام الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بشرط أن يصفها طبيب عدل، وألا يظهر للكحول لون ولا طعم ولا رائحة^(١).

* * *

مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها

الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، وتركيب الأدوية، وما يتعلق بها^(٢). ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية الالزمة لضمان وجود الخدمات الدوائية، وإيصالها للمرضى بأمن ووعي. والصيدلة من المهن المشروعة التي يباح امتهانها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)؛ فالله عَزَّلَ امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك. ومعلوم أن صناعة الأدوية تؤدي – بإذن الله – إلى إنقاذ الأرواح من الهلاك بالأمراض والأقسام^(٣).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمجلة رقم (١١/٢٣) (٢٣/٣) مجلة المجمع

(٢) (٣٠/٢٥)، وفتاوی اللجنة الدائمة (١) (٢٥/٣)، (١٢٧٣/٣).

(٣) المعجم الوسيط، مادة: «صيدل».

(٤) ينظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير، فقد بسط الآراء في بيان شمولها لغير القتل المباشر (٣/٨٤)، وتفسير: المحرر الوجيز، لابن عطيه (٢/١٨٢).

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عجل)^(١)، قال ابن القيم، رحمه الله: «علق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده؛ فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاؤمته، كان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثمّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء - بإذن الله - ولا بد»^(٢). وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله من صميم عمل الصيدلاني، حيث تتطلب الصيدلة معرفة بكيفية تشخيص الأدوية، وتمييز بعضها عن بعض، والإلمام بتأثيراتها العلاجية، ووسائل حفظها، وخلطها بعضها مع بعض، ومراقبتها، وتحليلها، ومعاييرتها.

ومن أدلة مشروعية الصيدلة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال فعرضوها عليه، فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه)^(٣)، فالرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاز التداوي بالرقية لأنها مما ينفع به المسلم، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرء أخيه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطيب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (٥٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم (١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: الرقية من العين والنملة والحمامة والنظرة، رقم الحديث: (٢١٩٩).

وتعلم الصيدلة من فروض الكفايات التي يجب على المسلمين الإحاطة بها؛ بحيث لا تخل مجتمعاتهم من يعلم أصولها، ويتقن تطبيقاتها، وإنما أوجب الشارع تعلمها؛ لما يتوقف على العلم بها من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، فهي من ضرورات الحياة البشرية، وبتعلمها يتوصل الناس إلى العلاجات النافعة الشافية للأمراض بإذن الله، وعليها يتوقف عمل الأطباء الذين يُشخصون الأمراض ويحللُونها.

* * *

الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء

يُشترط فيمن يمتهن الصيدلة شروط، لا بدّ من تتحققها فيه وهي:

✿ الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء.

يتحقق العلم بمهنة الصيدلة في الزمن المعاصر بأمرتين: أن يكون الصيدلاني صاحب عِلم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية وتركيبها؛ ومتخرّجاً من إحدى الجهات العلمية المانحة لـإجازة ممارستها، وأن يكون – بالإضافة إلى ذلك – قادرًا على تطبيق ما تعلمه وأدائه على الوجه المطلوب، ولو كان جاهلاً بالكلية لا علم له بفنون صناعة الدواء، أو جاهلاً ببعضها، أو عاجزاً عن تطبيق ما علمه؛ فإنه يحرم عليه ممارسة مهنة الصيدلة، ويعد إقدامه على ممارستها بمثابة الجاني المعتمدي على غيره، لأن عمله يتربّ عليه لحق الضرر بالناس، وإلحاق الضرر بهم حرام.

ويجدر بالمشغلين بالمهن الصحية عموماً ألا يتوقفوا عن التعلم؛ لأن كثير من المعارف الطبية تتجدد بين الحين والآخر، حتى إن من يكتفى عن الاطلاع القراءة بما تعلمه قبل تخرّجه في كليات الطب أو الصيدلة يصبح بعد فترة ضعيفاً في تخصصه.

✿ الشّرط الثاني: الأمانة والصدق.

لا بد لصانع الدواء أن يكون أميناً صادقاً؛ فلا يخدع الناس، ولا يغشُّهم، ولا يخونهم، ولا يكذب عليهم، وإن كان ذلك مُحرّماً من غيره إلا أنه في حقه أشد حرمة؛ لأن الغش والكذب في باب الأدوية من أسباب إهلاك الناس وشيوخ الأمراض. ويُعدّ الترويج للدواء بذكر أوصاف غير حقيقة عنه صورة من صور الغش والكذب في مجال الصيدلة.

ومن أعظم أنواع الغش والكذب في مجال الصيدلة: تَعمُد إدخال المواد المحرّمة في صنع الدواء، كالكحول وأجزاء الخنزير، ونحو ذلك، من غير ضرورة.

✿ الشّرط الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية.

ينبغي على المسلم في مختلف تخصصات عمله أن يكون مقيداً بأحكام الشرع التي تتعلق بمحال عمله وأن يكون مطلعاً على القواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي تحكم مهنته، حتى تكون إصداراته ومنتجاته صحيحة، وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والصيدلي باعتباره مسلماً ي العمل في صناعة الدواء يجب عليه مراعاة ذلك حتى لا يأتي في علمه بما يخالف الشرع، أو يؤدي إلى مخالفته، وقد روي عن عمر رض، أنه

قال : «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١) ، والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال.

ولعل هذا الذي نبهنا إليه يعد من أهم المميزات التي يتميز بها الصيدلي المسلم عن غيره.

كما أن التزام الصيدلي بأحكام الشرع في مجاله يجعله في محل القدوة فتهتدي به النفوس وتأثر به القلوب ، وكم من صيدلي علق قلب مريض بالله ، وذكره برحمته وفضله سبحان الله ، وأن الشفاء بيد الله تعالى؛ فبارك الله له في علمه وعمله.

* * *

حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

يمر الدواء بعد اكتشافه بمراحل متعددة يخضع فيها داخل المعامل الكبرى للاختبار والتجريب ، وهذا الأمر من الواجبات الشرعية التي يجب الالتزام بها وعدم غضّ الطرف عنها ؛ لأن الدواء في مجمله اكتشاف بشري قد يركز فيه العالم على الجوانب الإيجابية ؛ ويخفي عليه ما يتربّ عليه من المفاسد ، والاحتراز عن ذلك لا يكون إلا بالتجربة ، فهي تكشف عن أسرار الدواء قبل تطبيقه على المرضى.

ولذا يجب تجرب كل دواء يستخدم في معالجة الإنسان دفعاً للأضرار التي تنجم عنه ، وتحقيقاً للنفع المقصود منه.

(١) رواه الترمذى في سننه ، كتاب الوتر ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، رقم الأثر : (٤٨٧) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وحسنه الألبانى . ينظر : صحيح وضعيف سنن الترمذى (٤٨٧/١) ..

وبهذا يعلم خطأ المطبعين من العشابين ونحوهم من يصفون الأدوية المفردة والمركبة، ولا علم لهم بذلك، ولكنهم يخبطون خبطاً عشوائياً، فهم يجرون على عباد الله ابتغاء غرض دنيوي رخيص؛ فليعلموا أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء، وليرجعوا أنهم مسؤولون عنه يوم القيمة.

ولقد قرر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان ومراعاة المصلحة، والعدل، والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية^(١)؛ فاقدن بهذه الضوابط حراسة هذه العلوم النبيلة من غول العقول البشرية التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً في تقدير المصالح والمفاسد.

والإسلام لا يضع قيداً على حرية البحث العلمي، ما دام في محله الصحيح؛ لأن البحث العلمي هو باب للتعرف على سنن الله تعالى، ولكن الإسلام يقضي بعدم ترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام نتائج البحث العلمي؛ لتدخل إلى الساحة التطبيقية العملية دون مرور على مصفاة الشريعة التي تمرر المباح، وتحجز الحرام؛ فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد، ودارئًا للمفاسد عنهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يتخذ حقلًا للتجريب، ولا يعتدى على ذات الفرد وخصوصيته وتميزه^(٢).

(١) راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٦١) (١٧/١٠)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٤٠/١٠).

ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية، ومنها ما يأتي :

١ - أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب؛ كالفئران والأرانب والقردة، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بلغة، تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

٢ - يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تُجرى عليه التجربة.

٣ - لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية؛ فلا يجوز مثلاً تجربع الخمرة لـإنسان بقصد معرفة أضرارها؛ لأن الخمرة محرّمة بنصوص قطعية، ونحن متبعدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤ - يجب أن يكون المتبرع مختاراً وغير مكره، وأن يقر على ذلك خطياً.

٥ - يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

* * *

الوحدة الخامسة

طهارة المريض، وصلاته

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — إدراك أحكام طهارة المريض.
- ٢ — معرفة أحكام صلاة المريض.
- ٣ — الإلمام بأحكام صلاة الطيب.

أحكام طهارة المريض

المريض لا يخلو إمّا أن يتضرر بالماء أو لا يتضرر، ولكل حال حكمها:

﴿أولاً﴾: طهارة المريض الذي لا يتضرر باستخدام الماء.

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء موتاً أو زيادة مرض، أو بطء براء، تكون طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيّب بالماء كلّ عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء كان التطهر من الحدث الأصغر أم الأكبر^(١).

﴿ثانياً﴾: طهارة المريض الذي يتضرر باستخدام الماء.

شرع الله - تعالى - للمرء الذي يتضرر باستخدام الماء كيفيات مخصوصة للتطهر؛ تتلاءم مع ما يعانيه من اعتلال الصحة وضعف البدن؛ رحمة منه بِعَلَّهُ، فهو لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر.

والمرء إما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعاً كلياً لإضراره بعموم بدنـه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصاباً في بعضها دون بعض، وسوف نخص كل قسم بحكمه على النحو الآتي:

١ - طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزاً كلياً:

إذا عجز المسلم عن استخدام الماء عجزاً كلياً بسبب مرضه؛ بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر براءه، أو أخبره

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٠٥/٢٤)، ورسالة في كيفية طهارة المريض، للشيخ ابن عثيمين، مطبوعة ضمن مجموع فتاوى وسائل الشیخ (١٥٤/١١).

بذلك طبيب مسلم موشوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعداً، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان المعين؛ لزمه أن يتيمم^(١)، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

- وقد ألحق الفقهاء بالمريض في أحكام طهارته، الصحيح الذي يُخشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض، عملاً بقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: ٢٩)، فهذا إن خاف على نفسه المرض، كأن كان البرد قارصاً، وكان الماء بارداً ولم يجد ناراً تدفئه، فله أن يتيمم كالمريض^(٢).

- ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛ لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» (النساء: ٤٣)، ولما ورد من أن النبي ﷺ وأصحابه رض كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب^(٣).

- فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه، فعلى أقرب ما يليه، أو ما يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها؛ لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ١٦)^(٤).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٥/٥)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (٢٢٥/١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٦/٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٧٩/١).

(٣) الملخص الفقهي، للفوزان (٥٢/١).

(٤) فتوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية. (٢١١/١).

- وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه، ثم يمسح وجهه بيديه كلتיהם، ثم يمسح بعضهما ببعض^(١).

- وللمريض أن يصلّي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يُحدث، أو يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استخدامه إذا لم يضره^(٢).

- أمّا من فقد الماء والترب، أو وصل إلى حال لا يستطيع لمس البشرة بهما؛ فإنه يُصلّي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعид هذه الصلاة؛ لأنّه أتى بما أمر به؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم)^(٣).

٢ - طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة:

تندرج تحت المريض الذي منعه المرض من استخدام الماء منعاً جزئياً مسائل فقهية متعددة؛ نفرد كل واحدة منها بالبيان على النحو الآتي:

❖ المسألة الأولى: طهارة صاحب الجروح:

كل عضو من أعضاء الطهارة أصابه جرح يمنع من استخدام الماء فيه عند الطهارة، فإنه لا يخلو من الحالات الآتية:

(١) ينظر: الممتع، لابن عثيمين (٤١١/١).

(٢) فتاوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية (٢١١/١). وينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٠١/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦٢/١١)، والملخص الفقهي، للفوزان (٥٢/١).

- أن يكون مكشوفاً، ولا يضرّ المريض إسالة الماء عليه، وفي هذه الحال يجب على المريض غسله.
- أن يكون مكشوفاً، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به، وفي هذه الحال يجب على المريض مسحه دون غسله.
- أن يكون مكشوفاً، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه أو مسحه به، وهنا يتيمّم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.
- أن يكون الجرح مستوراً بلزقَةٍ أو شبهها مما يحتاج إليه في حفظ الجرح عن الجراثيم والآفات بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحال يمسح على هذا الساتر، فإن أضرّه المسح عدل إلى التيمُّم^(١).

❖ المسألة الثانية: طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها:

الجبيرة في الأصل: ما يُجبر به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقَة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر، وما أشبه ذلك^(٢) من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

والمسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحديثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قُدِرَ أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح أو جبيرة على كسر مما يحتاج إليه، فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة؛ بمعنى

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٨٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٧٢).

أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى بعد الرفع، ولا تنتقض؛ لأنها تمت على وجه شرعي، مع عدم الدليل على انتفاض الطهارة بنزع اللزقة^(١).

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أُبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا يتتجاوز بالجبيرة ونحوها مما يحتاج إليه قدر الحاجة. وال الحاجة هنا: الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدّها، فإذا احتاج إلى أن يكون الجبس شبراً لا يجعله شبرين، فإن زيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد، إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك ألم مسح على الجميع رفعاً للضرر^(٢).

﴿ ثالثاً : مسائل تتعلق بطهارة المريض .﴾

١ - صفة طهارة من حدثه دائم :

الشخص الذي يغلبه خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطاً، أم ريحًا، أم دمًا.

وهذا يشمل عدداً من الحالات المرضية، كمن به سلس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ^(٣) دمه، ويشمل

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧١/١١).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٣/١).

(٣) أي لا يجف ولا ينقطع. ينظر: لسان العرب، مادة «رقا».

كذلك صاحب الشرج الصناعي الذي رُكِّبَ له كيس تخرج فيه النجاسة، ونحو ذلك.

وَمَنْ حَدَّهُ دَائِمٌ يَتَوَضَّأُ لِوقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، بَعْدَ غَسْلِ مَا يُصِيبُ بَدْنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ هَذَا النَّاقْصُ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الشَّرْجِ الصَّنَاعِيَ تَغْيِيرَ الْكَيْسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَلْ يَصْلِي عَلَىٰ حَالِهِ^(١).

٢ - حكم الإفرازات الخارجة من غير السبيلين:

الخارج من سائر أجزاء البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وإن كُثُر، سواءً أكان قيئاً، أم لعاباً، أم ماء جروح، أو شيء آخر^(٢).
أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواءً كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره^(٣).

الإغماء: ٣

لا يضر الإغماء اليسير الذي لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث، فصاحبـه كالناعس الذي لا يستغرق في نومـه ويسمع حركة الناس من

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز (٢٦١/٥)، (٢٦٣/٥)، (١٢)، (٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩٨/١).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (٢٢٧/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٦٩).

حوله، فمن كان كذلك لم ينتقض وضوئه، حتى يعلم أنه خرج منه شيء. أما إن كانت الغيبوبة مانعة لشعوره بما يخرج منه، كما لو أفقده المرض وعيه تماماً، فهو ينتقض وضوئه كالسکران، وتشمل هذه الحال المصابين بالصرع، فإنهم يفقدون الوعي^(١).

٤ - طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة:

إذا استطاع المريض غسل ما علق ببدنه أو ثوبه من النجاسة الحسية، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه، صلى على حاله، وصلاته صحيحه ولا إعادة عليه^(٢):

* * *

أحكام صلاة المريض

أولاً : وقت الصلاة.

لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف الحرص عليها في أحوال صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، كما لا يجوز لمسلم تأخيرها عن وقتها، ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته؛ ولذا فإن ما يفعله بعض المرضى من تأخيره الصلاة حتى يشفى من مرضه أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤٥/١٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٣٦/١١)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (٢٢٧/١).

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها، وعما بعدها^(١).

ثانياً: كيفية صلاة المريض.

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً في الصلاة الواجبة، له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمرا بن حصين رضي الله عنه : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢).

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً في يومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى : «وَقُومٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَعْمَلُونَ كُلَّ مُحْرَمٍ» (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله صلوة العذر في الحديث السابق : (صل قائماً).

ومن عجز عن الركوع والسجود أوهماً بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع، وأوهماً بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحيى ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه ذلك^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤١٠ / ٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم الحديث : (١١١٧).

(٣) الشرح الم muted ، لابن عثيمين (٤ / ٣٣٠).

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يكُبر، ويقرأ، وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. أمّا ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى استطاع المريض في أثناء صلاته ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعودٍ أو ركوع أو سجودٍ أو إيماءٍ انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاةٍ أو نسيها، وجب عليه أن يصليه حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه^(١).

✿ ثالثاً: قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة.

يُصاب المريض أحياناً بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج «البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتها على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي») (طه: ١٤)^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤١٠/٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم الحديث: (٦٨٤).

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتدأ فعل الصلاة، ولم يقض؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يعقل)^(١)، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي^(٢).

* * *

أحكام صلاة الطبيب

يجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الصلاة في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وأن يبادر إلى أدائها هو ومن معه من المرضى والعاملين في جماعة، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)^(٣)، فإن لم يستطع ذلك لظروف عمله جاز له أن يصل إليها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

وعليه أيضاً أن يؤدي الصلاة في المسجد إذا كان المسجد قريباً ولم يترب على ذهابه إليه لحق ضرر بالمرضى، فإذا كان المسجد بعيداً أو يوجد مصلى في المستشفى والمسؤول يرى عدم الخروج إلى المسجد البعيد لأجل مصلحة العمل كان عليه أن يصل إلى المصلى^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) (٢٩٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٧٣/١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث: (٦٤٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/١٤٩).

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر كما قال تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النساء: ١٠١). أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أمّا منْ كان في العيادات يستقبل المرضى ويتولّ فحصهم فليس له الجمع^(١).

وكذلك يجب على الطبيب أن يحرض على صلاة الجمعة في المسجد، ما لم تترتب على ذلك مفسدة، فإن أدّى حضورها إلى حرج ومفسدة، كأن كان مناوّباً ولا بديل له، جاز له تركها، ووجب عليه حينئذٍ أن يصلّيها ظهراً^(٢).

* * *

(١) لتفصيل الأحوال التي يجوز فيها الجمع. ينظر: الشرح المتع، لابن عثيمين (٤/٣٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧/٩٠)، (٨/١٩١).

الوحدة السادسة

صيام المريض، وحجه

أخي الطالب / اختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

١ - بيان أحوال المريض في الصيام.

٢ - معرفة أثر العلاج على صيام المريض.

٣ - إدراك أحكام حج المريض.

٤ - الإلمام بأحكام التداوي في الحج.

أحوال المريض في الصوم، وما يتعلّق بذلك من أحكام

﴿أولاً﴾: أحوال المريض في الصوم.

للمريض أحوال في صومه، تتنوع بحسب درجة المرض الذي أصابه، وفيما يأتي بيان درجات مرض الصائم، وما يجب مع كل منها:

١ - مرض خفيف لا يشق معه الصوم كالزكام الخفيف، والألم الهين في الظهر أو الركبة، وغالب الأمراض الجلدية. والمريض مع هذه الأنواع من الأمراض كالصحيح في وجوب الصوم عليه.

٢ - مرض شاقٌّ، لكنه لا يزيد عند الصوم، كألم الظهر والركبة الشديدين؛ فإنهما لا يزيدان بالصوم؛ لكن أحهما شديد فيه مشقة، ويُطلب معه تعاطي مسكنٍ نهاراً. والصائم مع هذا النوع من المرض مخير بين الصوم والfast.

٣ - مرض شاقٌّ يزيد أثره بالصوم، أو مرض من شأنه أنه يحدث عند الصوم. مثل ارتفاع أو انخفاض السكر الشديدين، وارتفاع ضغط الدم الشديد، أو الالتهابات الشديدة، ونحو ذلك مما يحتاج معه إلى أدوية أو سوائل بشكل منتظم؛ فيجب على المريض مع هذا النوع أن يُفطر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، فالنهي هنا يشمل إزهاق النفس، ويشمل ما فيه الضرر^(١)، وعليه الإطعام عن كل يوم مسكون.

٤ - مرض شاقٌّ يخىء أن يطول بالصوم، كالتهاب الرئة الشديد. والصائم مع هذا النوع من المرض كسابقه ليس له الصوم؛ لأن طول المرض نوع من زيادته، فيدخل في الذي قبله.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/٣٤٠).

﴿ثانياً﴾ أحكام المريض المفطر بسبب مبيح للفطر.

المريض الذي يجوز له الفطر بسبب مبيح لا يخلو أمره من حالين:

١ - أن يفطر بسبب مرض يُرجى برؤه. وهذا عليه أن يقضى الأيام التي أفطرها

بعد برئه؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»

(البقرة: ١٨٤)، ويلزمه أن يقضيها قبل دخول رمضان آخر؛ لقول عائشة

رضي الله عنه: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في

شعبان)، قال يحيى: (الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ)، فدل هذا على

أن وقت القضاء موسع؛ فيبدأ من شوال إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر

الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان جديداً.

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر، وهو لا يجد وقتاً يستطيع

فيه الصوم، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضى ما عليه بعده، ولا شيء

عليه غير القضاء.

فإن برأ بعد رمضان، ومع ذلك لم يقض أيامه التي أفطرها حتى أدركه

رمضان جديد، فهو في ذلك غير معذور، وعليه أن يستغل بصيام رمضان

الحاضر، ويجب عليه قضاء ما أخره، مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن

له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث:

(١١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم الحديث: (١١٤٦).

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته، فيجب أن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم^(١).

٢ – أن يُفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه: فهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم، وتلزمه الفدية، عملاً بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ»^(٢) (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس رض في هذه الآية: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٣)، والفذية: عن كل يوم أفطره من رمضان «نصف صاع»^(٤) مِنْ بُرٍّ، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله^(٥).

✿ ثالثاً: أثر العلاج على صحة صيام المريض.

تناول في هذه الفقرات بعض أنواع العلاجات التي يتناولها المرضى، ونبين الحكم الشرعي لأثرها في صومهم؛ وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٢٧١/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً» الآية (البقرة: ١٨٤)، رقم الحديث: (٤٥٠٥).

(٣) وهو ما يعادل كيلو وربعًا تقريباً.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٦٢/١٠).

١ - أثر علاج الربو في صحة الصوم:

إذا كان علاج الربو عن طريق تناول الكبسولات، كان مُفطراً؛ لأن الكبسولة دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة.

ويجب على الصائم ألا يستعمله في رمضان إلا في حال الضرورة، فإذا استعمله فيها أفطر، ووجب عليه قضاء يوم بدلـه، فإذا استمر معه هذا المرض، واضطر إلى تعاطيه بصفة مستمرة وجب عليه الفطر، ويلزمه أن يطعـم عن كل يوم مسـكيناً.

أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأن محتوى البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح به؛ لما فيه من خاصية تساعد الإنسان على التنفس تنفساً طبيعياً، وهو بذلك يكون ليس بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب^(١).

٢- أثر قطرة العين والأذن على صحة الصوم:

قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتنب المريض ابتلاع ما يخرج منها إلى الحلق فصيامه صحيح^(٢)؛ لأن العين والأذن ليستا منفذًا للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد^(٣).

٣- أثر الحقن المهبلية وما في حكمها على صحة الصوم:

ما يدخل المَهْبَل من تحاميل (لبوس)، أو غَسْوُل، أو منظار مِهْبَلِي، أو

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١١/١٩).

(٢) ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثمن (١٩/٢٠٦).

إِصْبَع بِغَرْضِ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَفْطُرُ^(١)؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ وَالْمَهْبَلَ لَيْسَا مَدْخَلًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(٢).

٤ - أَثْرُ الْحُقْنِ الْعَضْلِيَّةِ وَالْجَلْدِيَّةِ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ:

الْحُقْنُ الْعَلَاجِيَّةُ الْجَلْدِيَّةُ أَوِ الْعَضْلِيَّةُ، بِاسْتِثنَاءِ الْمَغْذِيِّ مِنِ السَّوَائِلِ وَالْحُقْنِ، لَا تَبْطِلُ الصَّوْمَ^(٣)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا أَوْ شَرَبًا، وَلَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّ إِلَّا مُسْلِمِينَ» (النَّحْل: ٨٩)، فَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَا سِيمَا فِي عِبَادَاتِهِمُ الْعَظِيمَةِ كَالصَّوْمِ، جَاءَ الشَّرْعُ بِبَيَانِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَظُ عَامٍ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَفْطُرُ بِكُلِّ مَا يَدْخُلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْفَطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرَبِ^(٤).

٥ - أَثْرُ خُروجِ الدَّمِ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ:

إِنْ كَانَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ بَدْنِ الإِنْسَانِ دَمُ حِجَامَةٍ، كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي صَوْمِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ، فَيَفْطُرُ إِنْ تَعْمَدَا ذَلِكَ ذَاكِرِيْنَ لِصَوْمِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفْطُرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ)^(٥)، وَكَذَا الشَّخْصُ المَنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ بِذَلِكَ^(٦).

(١) ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣/١٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين (٣٦٩/٦).

(٣) ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣/١٠).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١٣/١٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في الصائم يتحجّم، رقم الحديث: (٢٣٦٩). وصحّه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٦/٩).

أما دم الفَصْد والتبَرُّع، فمتى خرج عمداً بالفَصْد والشرط، وكان كثيراً، أفتر، ولو كان لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي أخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو خرج بالرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام، لعدم الاختيار^(١).

٦ - أثر القيء في صحة الصوم:

القيء المتعَمِّد يفسد الصوم، بخلاف غير المتعَمِّد، فإنه لا يفسده^(٢)؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)^(٣)؛ فدلل الحديث على أن تعميد إخراج القيء يوجب القضاء؛ لكون الصائم تعمد إخراج ما يفسد صومه، ودلل على أن من غلبه القيء، فخرج قهراً، فلا قضاء عليه؛ لكونه لم يتسبب في ذلك. وإذا أحس المريض بأن معدته تتوهج، وأنها سيخرج ما فيها، فإن عليه أن يقف موقفاً عادياً لا يستقيء ولا يمنع؛ لأنه إن استقاء أفتر، وإن مُنع تضرر، بل يدعه، فإذا خرج بغير فعل منه لم يفطر، وصح صومه^(٤).

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٢/٩).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١/١٠).

(٣) رواه الترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً رقم الحديث: (٧٢٠). وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٥١/٤) (٩٢٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩/٢٣١).

أحوال المريض في الحج، وما يتعلّق بذلك من أحكام

فرض الله تعالى الحج على القادر المستطيع من عباده فقال: «وَلِلَّهِ عَلَى الْأَنَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (آل عمران: ٩٧). وال قادر على الحج هو الذي يتمكّن من أدائه جسدياً ومادياً؛ بأن يستطيع الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بُلغته التي تكفيه ذهاباً وإياباً، ويجد - أيضاً - ما يكفي أولاده، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بدّ أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله^(١).

والمريض - عند أداء فريضة الحج - إما أن لا يستطيع أداء الحج أصلاً بسبب مرضه؛ لأن يكون كبيراً مُقدعاً، أو زِمِناً مبرحاً^(٢)، وإما أن يحج صحيحاً، ثم يعرض له المرض أثناء الحج فيحصره^(٣)، أو لا يحصره، ولكن يضطر للتداوي منه بجراحة أو دواء، فهذه مجمل أحوال الحاج، وسوف نتناول أحكام هذه الأحوال فيما يأتي:

﴿أولاً﴾: أحكام حج المريض الذي لا يستطيع الحج لمنع مرضي.

إذا كان المسلم لا يستطيع الحج لمنع مرضي، ورأى الأطباء المسلمين الآمناء بأن في حجه من الجهد ما يهلك بدنـه، أو يزيد في علـته، فعليـه أن ينتـظر وقت بـرءـه، إذا كان مرضـه يرجـى برـؤـه.

(١) ينظر: الملخص الفقهي، للغوزان (٢٨٢/١).

(٢) أي مبتلى ببلوى شاقة، ينظر: لسان العرب، مادة «زمن»، ومادة «برح».

(٣) أي يمنعه من أداء فريضة الحج.

فإن كان مرضه لا يرجى برأه؛ لأن كان هرِّاماً^(١)، أو مريضاً مرضًا مزمناً، سقط عنه الحج إن كان فقيراً، ووجب عليه أن يُوكِل من يحج عنه إن كان غنياً^(٢)، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: (نعم)؛ وذلك في حجة الوداع^(٣).

ثانياً: أحكام من أحصر عن الحج بسبب المرض.

الإحصار في الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بسبب العدو أو الحبس، أو المرض؛ فمن أحضر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك، وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلّي حيث حبستني؛ جاز له التحلّل مطلقاً، ولا شيء عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجبي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني)^(٤)، فدل هذا الحديث على مشروعيّة الاشتراط في الحج، وأن من حجّ مشرطاً حلّ من إحرامه عند وجود العذر المحبس دون أن يتلزم بشيء.

(١) أي كبيراً. ينظر: لسان العرب ، مادة «هرم».

^(٢) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٤٠٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم الحديث:

(١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه، رقم الحديث: (١٣٣٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث: (٥٠٨٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط الحرم، رقم الحديث: (١٢٠٧).

وإن لم يشترط المريض جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر مُحصراً، قال تعالى: «وَأَتَمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَιْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ» (البقرة: ١٩٦)؛ فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويُسْعى ويُقْصَرُ، ثم يتحلل، وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدى ذبيحة مع حجته^(١).

﴿ثالثاً﴾: أحكام التداوي في الحج.

إذا قدر الله تعالى على الحاج في أيام أداء المناسك مرضًا غير مُحصراً، لكن يحتاج معه إلى إجراء جراحة طبية، جاز له إجراؤها، ولا شيء عليه، متى لم يستلزم التداوي بالعلاج أو بالجراحة الطبية فعل شيء من محظورات الإحرام، فالإحرام لا يمنع التداوي^(٢)، فعن ابن بحينة رضي الله عنه قال: (احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِم، بلْحِيَ جَمَلَ^(٣) في وسط رأسه)^(٤).

فإن تضمن التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام – كحلق الشعر لعلاج موضع فيه، كما هو الحال في بعض الجراحات العصبية التي تستلزم حلق مؤخر الرأس، أو أحد شقّيه؛ لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة الالزامية – فإنه يرخص

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٨٨/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للklassani (١٩١/٢).

(٣) اسم موضع على سبعة أميال من المدينة. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٨٣٦).

للمريض فعل ذلك، ولا إثم عليه، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى، فإنه يجوز له ذلك، وتلزم المفدية في كل ما سبق^(١)؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرُبَ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦)، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه زمن الحديبية – والقمل يتناشر على وجهي – فقال: (أيؤذيك هوا م رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)^(٢).

وإذا نزع جلدة عليها شعر فإنه لا فدية عليه؛ لأنّه ما زال تابعاً لغيره، والتابع لا يضمن^(٣).

ويرخص للأطباء القيام بالجراحة الطبية الضرورية لإسعاف الحجاج، ولو كانت مفضية إلى فوات الحج عليهم، ما دام تأخيرها يفضي بالمريض إلى ال�لاك، أو حصول ضرر عظيم، كما هو الحال في الجراحة التي تُجرى لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها، ويعد المرض في هذه الحالات موجباً للترخيص في امتناعه عن الحج.

* * *

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٠/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٢/٣).

الوحدة السابعة

القواعد والمقاصد الشرعية،

وتطبيقاتها على الأحكام الطبية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

١ — معرفة القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وتوضيح معناها،

وبيان أهم تطبيقاتها.

٢ — إدراك المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وشرح مفهومها،

وبيان أهم تطبيقاتها.

القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الفقهية هي : حُكْمٌ فقهيٌّ كُلّيٌّ ، مَصْاغٌ في نصٍّ موجزٍ مُحْكَمٌ ، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.

ومن أهم القواعد الفقهية ما يأتي :

﴿أولاً﴾ قاعدة : «الأمور بمقاصدها».

تعني هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من قوله تعالى : «وَمَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ، عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (النساء : ١٠٠) ، وقوله ﷺ : (إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١)؛ فقد دلت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تفريق الفقهاء بين المسؤولية الواقعية على الطبيب الذي قصد التعدي على المريض ، وبين المسؤولية الواقعية على الطبيب الذي قصد مداواته فأخطأ ، فنصوا على معاقبة المعتمد بما هو مقرر شرعاً من قصاص أو دية أو تعزير ،

(١) منفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ ، رقم الحديث : (١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : (إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) ، رقم الحديث : (١٩٠٧).

بخلاف المخطئ فقد بينوا أنه يضمن خطأه بالمال، ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية^(١).

﴿ثانياً﴾ قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

الفرق بين الضرر والضرار، أن الضرر يكون فيمن يدخل على غيره ضرراً بما ينفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به^(٢). وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُؤْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (آل بقرة: ٢٣١)، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، وهو لفظ عام ينطبق في أكثر أمور الدنيا، ومنها القضايا الطبية. ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الإضرار بالنفس المعصومة؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء ميت، أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع.

ومشروعية الحجر الصحي، وهو عزل المريض مرضًا معدىًّا عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للآخرين، بقدر الإمكان، كالإيدز، وبعض حالات التهاب الكبد الوبائي، ونحو ذلك، وفي الحديث: (لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِّ)^(٤).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٧٥/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢١٢/٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سنته، كتاب أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: (٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث: (٢٢٢١).

❖ ثالثاً: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

تعني هذه القاعدة: أن المشقة المتحققة غير العادية التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية، سبب من أسباب التخفيف والتسهيل، فمما وجدت وجوب التيسير على المكلف بما يضمن تهويذ هذه المشقة أو إزالتها، ولو كان ذلك بإباحة المحرم «فالضرورات تبيح المحظورات»، قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النحل: 115).

والمقصود بالمشقة هنا: المشقة الزائدة على البدن أو النفس أو العقل، وهذه مرفوعة شرعاً، أما المشقة الالزمة للفعل؛ فلا تُرفع؛ لأنها لازمة للفعل وملازمة له، كالجوع عند الصيام، فإذا كانت غير مقدرة بالجسم فهي غير مرفوعة، أما إذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه الهلاك، أو أحد أطرافه جاز له الفطر.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة باليُسر ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (آل عمران: 185).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام، وجواز شراء الدم - مع كونه محرماً - لإنقاذ المريض إذا لم يوجد متبرع.

وقد نبه الفقهاء على أن ما يُستباح به المحرم لأجل دفع المشقة والحرج يجب أن يكتفى فيه بما يدفع ذلك الحرج من غير زيادة لأن «الضرورة تقدر بقدرها»، ويجري على ذلك حكم جواز كشف العورة لضرورة العلاج، فإنه لا يجوز أن يكشف منها إلا القدر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه.

✿ رابعاً: قاعدة: «العادة مُحَكَّمة».

المراد بالعادة هنا: ما اعتاده الناس، وساروا عليه؛ من كل فعل شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص، ولو لم تألفه اللغة، ما دام أنه لا يتadar غيره عند سماعه.

ويقصد بتحكيم العادة: أن ما لم يرد به نصٌّ شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه العرف السائد بين الناس، ما دام العرف لا يخالف شرع الله، وفي ذلك حفظ حقوق العاملين في القطاع الصحي، والمستفيدين منه، بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألغوه.

واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على اعتبار العرف في الأحكام، كقوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨) وقوله ﷺ لهند بنت عتبة (رضي الله عنها) عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان (رضي الله عنه): (خُذِي ما يكفيك وولدك، بالمعروف) ^(١). ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت العادة مجتمع معين قد اطردت على أن الإذن بالفحص والتشخيص لا يعد إذناً بإجراء العمل الجراحي، وجب على الطبيب إلا يقدِّم على ذلك إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلاً في إذن الفحص والتشخيص في بلد آخر ^(٢).

✿ خامساً: قاعدة: «البيان لا يزول بالشك».

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيدين – وجوداً أو عدماً – لا يرتفع بمجرد الشك.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف، رقم الحديث: ٥٣٦٤).

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (٢٠٤).

وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة، منها: قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» (يونس: ٣٦)، وقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر: كم
صلى ثلاثة أم أربع؟ فليطرح الشك ولبيّن على ما استيقن)^(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه إذا تم الحجر على مريض بسبب إصابته بمرض
من الأمراض المجرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحجر، حتى يتتأكد من شفائه من
هذا المرض.

وأنه لا يجوز الحكم بموت الإنسان – الموت الذي تترتب عليه أحکامه الشرعية –
بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف
معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته بيقيناً؛ لأن
الأصل حياته؛ فلا يُعدَّ عنه إلا بيقين^(٢).

* * *

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقاصد الشرعية هي: المعاني التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق
مصالح العباد.

وقد اتفقت الشرائع السماوية عموماً على حفظ خمسة مقاصد، هي: الدين،
والنفس، والعقل، والعرض (ويتبعه النسب والنسل)، والمال^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم
الحديث: (٥٧١).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١)، (١٤١٧/٤/١٤).

(٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٢٧٤/٣).

﴿أولاً﴾: حفظ الدين.

المقصود بالدين هنا: دين الإسلام المنزل من عند الله على نبينا محمد ﷺ. ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا المقصود الشرعي العظيم: أنه يجب على الطيب أن يبَيِّن للمريض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل أمره، وأن يجعله موقناً بأن الطبيب والدواء أسباب سُخْرَهَا الله للناس. ومن تطبيقاتها أيضاً: حُرْمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك؛ حفظاً لأحكام الدين التي جاءت بحرمة كل مُسْكُرٍ، قليلاً كان أو كثيراً^(١)، ومن باب أولى حُرْمة إدخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تحقق الغاية نفسها.

﴿ثانياً﴾: حِفْظُ النفس.

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنابة فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وحرَّمت المساس بها والنيل منها، ورتبت العقوبات على من انتهك حرمة ذلك من قصاص أو دية أو تعزير؛ مبالغةً في حفظها وصيانتها. والمقصود بالأنفس المحفوظة هنا: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان^(٢)، وأما غيرها من الأنفس المهدمة شرعاً – كنفس المحارب، أو القاتل، ونحوهما – فليست من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٩٢/٢٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٤٨/٩).

ومن تطبيقات هذا المقصود الشرعي في المجال الطبي : حُرْمة إقدام المريض على قتل نفسه إذا اشتد عليه المرض ؛ فقد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يكون المريض قادرًا على تحملها ، وخاصة إذا لم تتوافر المسكنات أو البنج الذي يخفف من آلامه ، فيفكر في الانتحار ، أو يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طيبة ما ، وكلا الفعلين حرام ، لا يجوز الإقدام عليه ، فالمريض إذا أقدم على الانتحار فراراً من الألم يعد قاتلاً لنفسه^(١) ، والطبيب الذي ينهي حياة المريض ، أو يقدم له وسيلة ليتحرر بها ، يعد قاتلاً للمريض ، أيضًا .

والواجب على الطبيب – إذا لاحظ عوارض الميل للانتحار عند المريض – أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحمايته ، وأن يلزم ذويه بالانتباه له والأخذ عليه ، ويحسن – في مثل هذه الحالات – الحَجْر على المريض في المستشفى أو المصحّة خلال فترة تأهيله ومداواته ، مع اتخاذ الاحتياطات الالزمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة من أعين الممرضين ، أو المشرفين على مراقبته .

ومن تطبيقات هذا المقصود الشرعي في المجال الطبي : أنه يَحْرُم على الطبيب المعين للعلاج الامتناع عن المداواة ؛ لما في امتناعه من إلقاء للنفس المعصومة في وادي الهلكة ، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشرع من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم^(٢) ، قال ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^(٣) ، كما لا يستقيم ذلك مع ما

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٧/٣)، رقم الفتوى (١٠٩١٤)، وينظر : الفتوى التي بعدها وهي متعلقة بالانتحار.

(٢) سبق بيان أحكام المداواة في الوحدة الثانية.

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث : (٦٠١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم الحديث : (٢٥٨٦).

ندب إليه الشرع من بذل الفضل^(١) إلى المحتاج، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر^(٢)، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٣).

ثالثاً: حفظ العقل.

أنزل الإسلام العقل منزلة سامية ومكانة رفيعة، فجعله وسيلة للتأمل في آيات الله وخلوقاته، وطريقاً إلى أخذ العبرة منها، ومعيناً على الوصول إلى المصالح النافعة، واجتناب المفاسد المضرة، وجعله مناط التكليف، واحتاط لحفظه بكل وسيلة، فحظر كل ما يعيقه ويعطله، ومنع كل ما يحجبه ويغطيه، فحرّم المسكرات والمخدرات، وجرم تناول المفترات^(٤)، ونهى عن كل ما يعطيه عن التفكير.

ومعنى حفظ العقل هنا: المحافظة على سلامـةـ الـحوـاسـ والـجـهاـزـ العـصـبـيـ وـالـمـخـ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدـيةـ وـظـائـفـهـ. وـرـسـالـةـ عـلـمـ الطـبـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ مـهـمـةـ

(١) المقصود بالفضل هنا؛ الزائد عن الحاجة. ينظر: لسان العرب، والمصبح المنير، مادة «فضل».

(٢) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب التي تركب. ينظر: شرح محمد عبد الباقى على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (١٢/٣٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب: المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: (١٧٢٨).

(٤) المفترات: جمع مفتر، بتشديد التاء، والفتري في أصل اللغة الضعف، يقال: فتر الجسم يفتر فتوراً: لانت مفاصله وضعف، والمفترات تدخل في جزء كبير من ما يسمى حالياً «المخدرات»، فكل ما سبب الضعف والخمول ولدون المفاصيل يعتبر منها. ينظر في المعنى اللغوي: لسان العرب، مادة «فتر»، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٤٠٨).

جداً، فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلية، وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان، ومداواة حالات الإدمان.

ومن تطبيقات هذا المقصود الشرعي: حرم المداواة بما يغيب العقل لغير ضرورة، لنفيه عن الدواء الخبيث^(١)؛ ولقوله في الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٢)، ومن التطبيقات أيضا حرمة اللجوء إلى استخدام «البنج» إلا في الحالات التي يقرر فيها الطبيب ضرورة استخدامه، ووجوب الالتزام بجرعات المخدر المقررة من قبل أهل الطب، وعدم الزيادة عليها؛ حفاظاً على استمرارية وعي المريض.

✿ رابعاً: حفظ العرض (ويتبعه حفظ النسل والنسب).

المراد بحفظ العرض: صيانة الكرامة والعفة والشرف.

والمراد بحفظ النسل والنسب: القيام بالتنازل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التنازل الفوضوي، كما هو الحال عند الحيوانات.

ومن تطبيقات «حفظ النسب»: تحريم خلط المولودين بعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخيّل.

وفي إطار حفظ الشريعة للعرض والنسل والنسب؛ حرم العلماء كل ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل،

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة، رقم الحديث: (٣٨٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٨٧١) (١١٥٩/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: (١٩٨٤).

كما حرّموا عمليات استئصال الرّحم؛ لغرض منع الحمل، أو نحو ذلك، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهي الرجال عن الاختصاء^(١).

❖ خامساً: حفظ المال.

يقصد بحفظ المال: إنماهه، وصيانته من التلف والضياع والنقسان.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك من خلال الحث على الكسب فقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢)، ومن خلال تحريم التبذير، وإهدار المال فيما لا وجه لنفعه، قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا» (الإسراء: ٢٧).

ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصود ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية الشرعية، من عدم الإسراف المحرّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة^(٣).

* * *

(١) حديث النهي عن الاختصاء، متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»، رقم الحديث: (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم الحديث: (١٤٠٤)، وينظر في النهي عن الاختصاء: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٣) ينظر في حكم الجراحة التجميلية لإزالة العيب: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٤/١٠١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/٣١٣).

الوحدة الثامنة

أحكام الإِذْنِ، والمسؤولية الطبية

أخي الطالب / اختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — إدراك معنى الإِذْنِ الطبي ، وبيان أقسامه ، وحكمه ، وشروطه ، وأهميته.
- ٢ — بيان شخصية الآذن ، والحالات التي يُستثنى فيها من الإِذْنِ الطبي.
- ٣ — معرفة معنى المسؤولية الطبية ، وأنواعها.
- ٤ — الإلمام بمحاجبات المسؤولية الطبية ، ومسقطاتها.

الإذن الطبي والآحكام المتعلقة به

﴿أولاً﴾: تعريف الإذن الطبي، وبيان أقسامه.

يقصد بالإذن الطبي: رفع المنع عن الممارس الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاجه بعد موافقة صاحب الحق.

والإذن يكون بالموافقة اللفظية، ويكون بالموافقة الخطية، ويكون بالإشارة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: (لددنا^(١) رسول الله ﷺ) فأشار أن لا تلدوني)، فدل هذا على أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في الإذن الطبي.

وقد يكون الإذن خاصاً بعمل إجراء طبي محدد، كالختان، أو استئصال لوزتين، ويسمى حينئذ إذنًا مقيدًا، وقد يكون بفعل ما يراه الطبيب مناسباً من غير تحديد، وهذا هو الإذن المطلق^(٢)، والإذن المطلق يقييد بالعرف السائد في البلاد وإن كان مطلقاً، فإذا أذن المريض للطبيب بمعاجحته، وكانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض، وتشخيص الداء، ووصف الدواء، ولا يُقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن خاص يختص بالعمل الجراحي، فإن هذه العادة لابد أن تعتبر، وأن تكون محكمة^(٣)، والأفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذن مطلقاً، تحسباً لما يفاجأ به الطبيب أو المستشفى من أمور غير متوقعة، فإن فوجئ بمثل

(١) لددنا: «أي جعلنا في جانب فمه دواه بغير إرادته». ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٤٨/٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: كراهة التداوي باللدواد، رقم الحديث: (٢٢١٣).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (١٩٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٠٤).

هذه الأمور، وكان الإِذْن مقيداً، والحالة لا تتحمل التأجيل، جاز له القيام بالعملية الجراحية الأخرى حسب ما يراه مناسباً دون انتظار الإِذْن، عملاً بقاعدة إزالة الضرر.

❖ ثانياً: حكم الإِذْن الطبي.

يجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض إلا إذا حصل على موافقة منه بالمداواة؛ وذلك لأمرتين:

١ - أن المريض هو المسئول عن بدنـه؛ فلا يحق لأي إنسان آخر أن يتصرف في جسده بغير رضاـه.

٢ - أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة بين أجير ومستأجر، وبناءً عليه فإنه يشترط في العقد بينهما ما يشترط لإنتمام عقد الإِجارة من الرضا بين الطرفين، ويستثنى من ذلك حال الضرورة.

وانطلاقاً مما بيناه من الحكم الشرعي، ألزم نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «التسعة عشرة» الطبيب بألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو أولي أمره، متى لم يعتد بإرادته هو، واستثنى المادة من ذلك حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفةٍ فورية أو ضرورية؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضررٍ بالغ يتبع من تأخير التدخل. كما يستثنى من ذلك المعالجات التي تقتضيها المصلحة العامة؛ فعند انتشار الأمراض المعدية، والأوبئة المتنقلة التي تهدد المجتمع؛ يجوز للسلطات الصحية أن تجبر الناس على تلقي العلاج، والأخذ بالوسائل الوقائية دفعاً للضرر العام^(١).

(١) للتوسيع، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٢/١٠/١٨) بشأن الإِذْن في العمليات الجراحية المستعجلة.

﴿ثالثاً﴾ شروط الإِذْن الطبي.

- ١ - أن يكون صادراً من بالغ عاقل مدرك مختار، له أهلية الإِذْن؛ فلا يصح إذْنُ الصغير، أو المجنون، أو المُكره، أو من ليس له ولالية على المريض.
- ٢ - أن يشتمل الإِذْن على السماح بالإِجراء الطبي بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه، سواء كان المأذون فيه مطلقاً أو مقيداً.
- ٣ - أن يكون المأذون به مشروعًا، محققًا لمصلحة المريض، فإن إذْن بمحرّم شرعاً كاللوسر^(١)، أو ضارّ كقطع جزء من بدن بلا هدف، فإن إذْنه لا يصح.

﴿رابعاً﴾ شخصية الآذن.

متى كان المريض بالغاً عاقلاً قادرًا على التعبير عن إرادته، كان الإِذْن الطبي حقاً خالصاً له؛ ولا يجوز لغيره أن يأذن بالنيابة عنه، أو يعترض على إذنه، أو يرغمه عليه^(٢)، بخلاف ما لو كان عاجزاً عن التعبير بنفسه – لأنّه صغيراً، أو مجنوناً، أو مغميًّا عليه – فحينئذ يجب على وليه القيام بالإِذْن عنه^(٣).

والآباء هم أحق القرابة بالإِذْن في معالجة والدهم، ويليهم الوالدان؛ والأب أولى من الأم، ثم الجد وإن علا، ثم الإِخوة الأشقاء، ثم الإِخوة لأب، ثم بنو الإِخوة الأشقاء، ثم بنو الإِخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب قد اعتبره العلماء^(٤) – رحمهم

(١) الوسر: تحديد المرأة أسنانها وترقيتها. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة «وسر».

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: قيس آل مبارك (١٩٧).

(٤) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٢٦٢/٢).

الله – في الإرث فلا مانع من اعتباره في الإرث الطبيعي ، وبناء عليه فلا يرجع إلى القريب الأبعد إلا بعد عدم الأقرب ، فإن عدم هؤلاء كان وليه هو : «ولي الأمر» من الحكم ، أو قضاة البلدان ، أو غيرهم من نصت عليه الأنظمة في هذه الحال.

* * *

المسؤولية الطبية، والأنظمة المتعلقة بها

﴿أولاً﴾ : تعريف المسؤولية الطبية.

يقصد بالمسؤولية الطبية : تحمل الممارس الصحي مسؤولية إخلاله بالقواعد المرعية في عُرف المهنة ، إذا أدى ذلك إلى وقوع الضرر على المريض.

والمسؤولية الطبية ثابتة شرعاً على كل متعدٍ ينبع عن فعله ضرر بالإنسان ، يقول تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة : ١٧٨) ، ويقول : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء : ٩٢) ، فتعدي الطبيب على المريض داخل في عموم هذه الآيات.

وقال رسول الله ﷺ : (من تطرب ، ولا يعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامن)^(١) ؛ فقد رتب رسول الله ﷺ المسؤولية على فعل المتطرف ، وهو من يداوي الناس بغير علم.

(١) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الديات ، باب : فيمن تطرب بغير علم فأعنت ، رقم الحديث : (٤٥٨٦) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٠٥٩/٢).

وقد حكى الإمام الخطابي وابن القيم – رحمهما الله تعالى – إجماع العلماء على تضمين^(١) الطبيب الجاهل^(٢).

❖ ثانياً: أنواع المسؤولية الطبية.

تتعدد المسؤولية المترتبة على مخالفة الطبيب حسب نوع المخالفة التي يقع فيها؛ وذلك على النحو الآتي :

١ - **المسؤولية الجنائية** : تترتب هذه المسؤولية على ما يلحق بالمريض من أضرار ناتجة عن مخالفة الطبيب قواعد مهنته المعترضة عند أهلها، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ؛ وذلك لأن الطبيب ملزم باتباع الأساليب والوسائل العلاجية الجارية على الأصول العلمية والقواعد الطبية.

٢ - **المسؤولية العقدية** : يتربt هذا النوع من المسؤولية على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض؛ لأن الواجب عليه أن يبذل ما في وسعه لعلاج المريض.

٣ - **المسؤولية الأخلاقية** : وهي المسؤولية عمما يتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، والإخلاص في العمل؛ إذ عليه الالتزام بتجنب الكذب، أو إفشاء السر، أو تزوير التقارير لمصلحة المريض أو

(١) التضمين: من الضمان، وهو تحمل نتيجة الخطأ، فما ترتب على عمل المتطلب الجاهل من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو محسوب عليه، فيقدر الضرر حسب الأصول الشرعية ويطالب بها. ينظر في شرح الحديث وبيان مفهوم الضمان: بهجة قلوب الأبرار، للشيخ عبد الرحمن السعدي (١١٧).

(٢) في glam الطبيب إذا كان جاهلاً نتيجة الضرر الحاصل بسببه. ينظر: الطب النبوى، لابن القيم (١٢٦)، ومعالم السنن، للخطابي (٤/٣٩).

ضده، أو إجراء عملية لا حاجة لها بقصد التربح، فإذا خالف الطبيب ذلك، وتصرف بشكل منافي للقيم الأخلاقية، حقت عليه المسائلة الأدبية التي يقرها النظام.

وقد نصّت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة (٢٥/٢) على أن ممارسي المهن الصحية ملزمون نظاماً بكل ما استعمل عليه دليل أخلاقيات مزاولة المهن الصحية، والأدلة الأخرى التي تعتمدتها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

﴿ثالثاً﴾: موجبات المسؤولية الطبية.

١ - الاعتداء عمداً: كأن يرتكب الطبيب أمراً محظوراً يفضي إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه أو منافعه، بقصد الأذية أو التنكيل، كما لو عمد إلى وصف دواء سام للثأر من المريض^(١)، أو قام بفعل يؤدي إلى القتل غالباً، أو ترك المريض ينزف دون أن يعصبَه، أو يوقف الدم حتى أفضى ذلك إلى هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، أو ترك معالجة مريضه الذي يتquin عليه علاجه.

٢ - الاعتداء خطأً: وهو ما يقع من الطبيب بلا قصدٍ، مع اجتهاده لتلقي حدوثه، فانتفاء قصد الضرر من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً؛ كأن يجري الطبيب عملية ختان، فتتحرك يده، فيقطع شيئاً من الحشة، وحينئذ

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (١٥٤).

يعاقب الطبيب على خطئه بالدية؛ ولا أثم عليه؛ لانتفاء نية العدوان^(١)،
وفي حالة وفاة المريض، فإنه تلزمـه كفارـة قـتل الخطأ^(٢).

٣ - الجهل بالأصول العلمية للمهنة: كما لو كان المداوى دعـيـاً على الطب، وقد
غـرـ المريض بادعـاء الخبرـة، أو كان غير متخصص في الفرع الطـبـي الذي أقدم
على ممارستـه، كما لو أقدم طـبـيبـ أسـنـانـ على إجرـاء جـراـحة باطـنـةـ.

٤ - مخالفة الأصول العلمية للمهنة: وهي تـشـمـلـ العـلـومـ الثـابـتـةـ التيـ أـقـرـهاـ عـلـمـاءـ
الـطـبـ قدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ فـيـ فـرـوـعـ الـطـبـ وـمـجـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ، وـالـعـلـومـ الـمـسـتـجـدـةـ
الـتـيـ يـتـمـ اـكـتـشـافـهـاـ حـدـيـثـاـ، مـتـىـ كـانـتـ صـادـرـةـ مـنـ جـهـةـ طـبـيـةـ عـلـمـيـةـ مـعـتـبـرـةـ،
وـشـهـدـ لـهـ الـخـبـرـاءـ بـصـلـاحـيـتـهـ لـلـتـطـيـقـ. وـتـرـتـبـتـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ هـذـهـ
الـقـوـاعـدـ؛ لـأـنـ مـخـالـفـتـهـ تـحـيلـ عـمـلـ طـبـيـبـ عـدـوـانـاـ، فـيـشـبـهـ الـجـنـايـةـ الصـادـرـةـ
عـنـ غـيرـ المـتـخـصـصـ^(٣)، وـمـنـ صـورـ ذـلـكـ: تـرـكـ الشـاشـ فـيـ تـجـوـيفـ بـطـنـ
الـمـرـيـضـ، مـاـ يـسـبـبـ الـالـتـهـابـاتـ وـالـمـضـاعـفـاتـ.

٥ - رـفـضـ المـداـواـةـ: نـصـ نـظـامـ «ـمـزاـولـةـ الـمـهـنـ الصـحـيـةـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ: «ـيـجـبـ عـلـىـ
الـمـارـسـ الصـحـيـ الذـيـ يـشـهـدـ، أوـ يـعـلـمـ أـنـ مـرـيـضـاـ أوـ جـرـيـحاـ فـيـ حـالـةـ خـطـرـةـ،
أـنـ يـقـدـمـ لـهـ الـمسـاعـدـةـ الـمـمـكـنـةـ، أوـ أـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ يـتـلـقـىـ الـعـنـايـةـ الـضـرـوريـةـ».ـ
وـبـهـذـاـ يـكـونـ إـسـعـافـ الـمـرـيـضـ وـاجـباـ عـلـىـ طـبـيـبـ؛ لـأـنـ أـمـرـ السـلـطـانـ وـاجـبـ
الـإـمـتـالـ، مـاـ دـامـ فـيـهـ مـصـلـحةـ، وـلـيـسـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـ^(٤).

(١) يـنـظـرـ: المـرـجـعـ السـابـقـ (١٥٤).

(٢) وـهـيـ عـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ، كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ آـيـةـ سـوـرـةـ النـسـاءـ، الـآـيـةـ (٩٢).

(٣) يـنـظـرـ: التـدـاوـيـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ الـطـبـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، لـلـشـيـخـ: قـيـسـ آلـ الشـيـخـ مـبـارـكـ (١٦٨).

(٤) يـنـظـرـ: المـرـجـعـ السـابـقـ (٢٣٤).

٦ - إفشاء ما يجب كتمه وكتم ما يجب إفشاوه: إذ يكون الطبيب مسؤولاً إذا كشف سرّاً لا تدعو الضرورة إلى كشفه، أو كتم سراً يؤدي كتمانه إلى ضرر عام، كما لو علم أن طياراً مصاباً بنوبات صرع متكررة، فكتم ذلك.

٧ - المعالجات المحرّمة: كعمل جراحة لتغيير الجنس بتحويل الذّكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، فهذه العمليات لا تجوز شرعاً، وفي حال القيام بها وحصول ال�لاك للمريض فإن الطبيب يتحمل مسؤوليته في إجراء عملية محرمة شرعاً^(١).

✿ رابعاً: ثبوت المسؤولية، وترتيب الآثار عليها.
متى جاوز الطبيب قواعد عمله، وألحق ضرراً بغيره، ثبتت عليه المسؤولية، وصار ملزماً بالعقوبة المرتبة عليه شرعاً، حسب الضرر الواقع من قصاص، أو دية، أو أرش^(٢).

ولما كان ترتيب المسؤولية على الطبيب يتوقف على الثبوت، وكان تقدير الضمان في بعض الأحوال محل اجتهاد، حدّد نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة في المادة (٣٣) الجهة المختصة بالنظر فيما يقع من أخطاء جسيمة، تتسبب في وقوع أضرار على المرضى، وهي «الهيئة الصحية الشرعية»، وقد حددت المادة (٣٤) اختصاصات هذه الهيئة في الآتي:

(١) ينظر: التداوى والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (٢١٢ - ٢٢٤).

(٢) الأرش: «هو اسم لالمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات».

١ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخا (دية، تعويض، أرْش).

٢ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ونصّت المادة (٢٧) بالنظر في التعويضات التي تدفع لمن وقع عليه الضرر جراء الخطأ الطبي الجسيم فنصل على أن: «كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكابه بالتعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، وبعد من قبيل الخطأ المهني الصحي».

أما المسؤلية العقدية فقد تضمنت المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، و ٣٢) عقوباتها المادية والتأديبية المختلفة التي يرجع إليها في حالات التجاوز^(١).

❖ خامساً: مُسقطات المسؤولية الطبية.

تسقط المسؤولية عن الطبيب ومن في حكمه، إذا تحققت فيه وفي عمله الشروط الآتية:

١ - الإذن العام: ويكون بسماحولي الأمر للطبيب بمارسة أعمال المهنة، وهو ما يعرف اليوم بـ«تصريح وزارة الصحة» وإجازتها للطبيب بالعمل، فقد

(١) من المهم للطالب أن يراجع النظام للاطلاع على هذه العقوبات.

نص نظام ممارسة المهن الصحية السعودية في مادته (٢) على أنه: «يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة».

٢ - الإذن الخاص: بأن يكون تدخله بناءً على إذن المريض، أو وليّه، إذا كان قاصراً، أو في حكم القاصر، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن.

٣ - اتباع الأصول العلمية: بأن يكون من ذوي المهارة في مهنته، وعلى درجة عالية من التجربة والمعرفة.

٤ - قصد العلاج: بأن يكون الباعث على عمله هو إرادة علاج المريض، ورعاية مصلحته.

* * *

الوحدة التاسعة

أحكام الوفاة

أخي الطالب / اختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — إدراك الحقيقة الشرعية للموت.
- ٢ — معرفة علامات الاحتضار، وعلامات الموت ، ومعرفة آداب التعامل معهما.
- ٣ — بيان أهم الأحكام التي تتعلق بحالات الوفاة.

علامات الموت والاحتضار

﴿أولاً﴾: حقيقة الموت.

الموت: هو «مفارقة الروح للجسد»^(١). وانقطاع تصرفها عنه، حيث تغادره إما إلى نعيم، أو إلى جحيم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (الأنعام: ٩٣). وليس المقصود به فناء الروح، يقول ابن القيم رحمه الله: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقه الموت، وإن أريد أنها تُعدم، وتضمحل، وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب»^(٢). ومع أن الموت سنة الله في خلقه، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتمناه هرباً من الألم، أو ضجراً من الضيق، لقول النبي ﷺ: (لا يتمنى أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٣)، وعليه أن يصبر، ويحتسب، ولا يسخط من قضاء الله وقدره.

﴿ثانياً﴾: علامات الاحتضار.

المُحتضَر: هو الذي حضرته الوفاة، أي: دنا أجله، وهي مرحلة تسبق الموت في

(١) الدياج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطى (٤٨٤/٤).

(٢) الروح، لابن القيم (٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم الحديث: ٥٦٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهية تمني الموت لضرِّ نزل، رقم الحديث: (٢٦٨٠).

الأحوال العادية، إذ تظهر على المحتضر علامات تُنبئ بدنو رحيله. وهذا بخلاف موت الفجأة الذي يكون عند الحوادث المفجعة والكوارث المميتة أو السكتة القلبية.

ومن العلامات التي تلم بالمحضر، وتوذن في الناس برحيله ما يأتي :

١ - عَرَقُ الْجَبَينِ : قال رسول الله ﷺ : (المؤمن يموت بعرق الجبين) ^(١).

والجبين : ما كان عن يمين الجبهة وشمالها ^(٢) ، واختلف في سبب هذا العَرَق كما ورد في شرح الحديث ، فقيل لما يعالج من شدة الموت ، وقيل : لتمحیص ذنوبه ، وقيل : غير ذلك ^(٣) ، والله أعلم.

٢ - بروادة الأطراف والقدمين : وهذا من الأمور التي عرفت بمتابعة أحوال المحتضرين ، فكلما خرجت الروح من موضع برد بعد حرارته ، وأول ما يبرد من جسد الميت قدماه ، ثم ساقاه ، ثم فخذاه وهكذا ، حتى تفارق الروح.

﴿ ثالثاً : علامات الموت . ﴾

إذا فارقت الروح الجسد ، بدأ عليه علامات يميزها الحاضرون ، تدلُّهم على ما كان من أمره ، ومن هذه العلامات ما يأتي :

١ - شُخُوصُ البَصَرِ ، وهو علامة ظاهرة على قبض الروح ، ومفارقتها لجسمه ، فعن أم سلمة ^{رضي الله عنها} قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد

(١) رواه الترمذى في سننه ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، رقم الحديث : ٩٨٢ ، وقال : « حديث حسن ». وصححه الألبانى في أحكام الجنائز (٤٩).

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة « جبن ».

(٣) ينظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للمبروك كفورى (٤٩ / ٤).

شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر، فضَّجَّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللَّهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين، واحلله في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه^(١).

٢ - توقف النفس والقلب والدورة الدموية: حيث يعد توقفهما خمس دقائق على الأقل علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت.

٣ - ارتخاء العضلات: وينتج عنه عدة ظواهر بارزة مثل: التفرط^(٢) في الأجزاء الملائقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لأي تنبية حسي، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، أو انفصال الكفين، وميل الأنف^(٣).

٤ - الزُّرقة الرِّمْيَة^(٤): وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية.

٥ - التيسير الرِّمِّي: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل بعد (١٢) ساعة من الوفاة.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث: (٩٢٠).

(٢) يقال: «رأس مفرطح أي عريض. وفرطح القرص وفطحه إذا بسطه»، لسان العرب لابن منظور، مادة «فرطح».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣١٣/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٣٧/٢).

(٤) سميت بـ«الرميمية» لأنها تؤذن بتحول الإنسان إلى «رممة»، والرممة: العظام البالية، والرميم: البالي من كل شيء. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «رم».

٦ - التعفن الرّمي : وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن.

٧ - برودة البدن^(١).

ويجب على أهل الميت ومداويه أن يحتاطوا في أمر الحكم بالوفاة، فإن شكوا

في أمره تمهلو وتحرروا، وقد نبه الفقهاء قدّيماً إلى ذلك، قال النووي بِحَمْدِ اللَّهِ :

«إن شكَّ بِأَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ عَلَّةٌ، وَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونُ بِهِ سَكْتَةً، أَوْ ظَهَرَتْ

أَمَارَاتٌ فَزَعٌ أَوْ غَيْرُهُ : أُخْرٌ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحةِ أَوْ غَيْرِهِ»^(٢).

والعبرة برأي الأطباء العدول (ثلاثة أطباء فأكثر) في الحكم بوفاة الشخص، أما

رأي ذوي الميت وعامة الناس فلا يعتبر، وخاصة عند النزاع في الموت وعدمه^(٣).

* * *

آداب التعامل مع المحتضر والميت

﴿أولاً﴾ : آداب التعامل مع المحتضر.

١ - يُسَنُّ لمن حضر عند المحتضر أن يغلب لديه جانب الرجاء على جانب الخوف، وأن يطمئنه في رحمة الله، بخلاف الصحيح المعافى الذي ينبغي أن يكون أمره وسطاً بين الرجاء والخوف، وقد ورد في الحديث : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله وَجَلَّهُ)^(٤).

(١) ينظر في علامات الموت : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٢٥٩/٥) ، وبحث أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء ، للشيخ : بكر أبو زيد (٩).

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٣٧/٢) ، وروضۃ الطالبین ، للنووی (٩٨/٢).

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧٨/٢٥)، بشأن نزع أجهزة الإنعاش عن الميت.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب ركن الجنة ، باب : الأمر بمحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، رقم الحديث :

(٢٨٧٧).

٢ - يستحب تلقين المحتضر الشهادتين ؛ عملاً بقوله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(١) ، ورجاء أن تكون آخر كلامه ، فيرجى له بها الجنة ، قال ﷺ : (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة)^(٢) ، وينبغي أن يكون تلقينه إياها برفق ، حتى لا يضجر ، أما التلقين بعد الموت فهو بدعة وما ورد فيها من الأحاديث موضوع لا أصل له^(٣) .

٣ - يُسن أن يوجه إلى القِبْلَة ؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام : (قبلتكم أحياء وأمواتاً)^(٤) .

ثانياً: آداب التعامل مع الميت.

١ - يُستحب لمن حضر الم توفى ، إذا استبانت له وفاته ، أن يُغمض عينيه ؛ وذلك حتى لا يصبح منظره^(٥) ، فعن أم سلمة رض قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شَقَّ بصره^(٦) ، فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)^(٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : تلقين الموتى «لا إله إلا الله» ، رقم الحديث : (٩١٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الجنائز ، باب : في التلقين ، رقم الحديث : (٣١١٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٥/٢).

(٣) ينظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠٦/١٣).

(٤) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الوصايا ، باب : التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم الحديث : (٢٨٧٥) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٣).

(٥) ينظر : المنهاج ، للنحوبي (٦/٢٢٦).

(٦) شَقَّ بصره : أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. ينظر : المنهاج ، للنحوبي (٦/٢٢٣).

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم الحديث : (٩٢٠).

٢ - يُسَنُ لِمَنْ حَضَرَ الوفاة أَنْ يَجْمِعَ مَا يَسْتَرْخِي مِنْ بَدْنِ الْمَيْتِ، وَأَنْ يَلِينَ مَا يَتَصَلَّبُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ بِشَدَّةِ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ يَرْبَطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ؛ لِئَلَّا يَسْتَرْخِي الْخَنَّاكَانُ، فَيَتَشَوَّهُ الْوَجْهُ، مَعَ تَلِينِ مَفَاصِلِهِ.

٣ - يُسَنُ سَرْتُ الْمَيْتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَوْبٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سُجِّيٌ^(١)) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بَثُوبَ حَبْرَةَ^(٢)، وَحُكْمُهُ؛ صِيَانَتُهُ مِنَ الْأَنْكَشَافِ، وَسَرْتُ عُورَتَهُ عَنِ الْأَعْيْنِ^(٤).

٤ - يُسْتَحِبُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ مَتَى تَحَقَّقُ الْحَاضِرُونَ مِنْ وَفَاتِهِ، أَوْ حَكْمُ أَهْلِ الْطَّبِّ بِمَوْتِهِ مُوتًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكَ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُنَاهَا، وَإِنْ يَكُ سُوْيَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ)^(٥)، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَحْتَاطُوا فِي الإِسْرَاعِ بِدُفْنِهِ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَ؛ وَذَلِكَ بِرَاجِعَةِ أَهْلِ الْطَّبِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ غَشِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ غَشِيَّةً، ثُمَّ جُهِّزَ وَدُفِنَ، صَارَ فِي ذَلِكَ قَتْلٌ لِنَفْسٍ^(٦).

(١) سُجِّيٌ: أي غطى جميع بدن، ينظر: شرح الشيخ محمد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (١٠/٧).

(٢) قال النووي: «الخبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن». المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت، رقم الحديث: (٩٤٢). والثوب الخبرة: ضرب من برود اليمن.

(٤) ينظر: المنهاج، للنووي (١٠/٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، رقم الحديث: (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، رقم الحديث: (٩٤٤).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لأبي عثيمين (٢٥٧/٥).

٥ - يباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة في التهيئة، وحضور جنازته، والصلاحة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعدد مفاصره؛ فذلك من فعل الجاهلية^(١).

* * *

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

نتناول في الفقرات الآتية بعض المسائل المهمة المتعلقة بحالة الوفاة، ومنها:

﴿أولاً﴾: حكم تشریح الجثث.

يجوز تشریح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

١ - التحقيق في دعوى جنائية، حيث يتبعن التشریح في بعض الحالات وسيلة لمعرفة أسباب الوفاة؛ وذلك عندما يُشكّل فيها على القاضي أمر المتوفى، أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

وقد بيّن نظام مزاولة «المهن الصحية السعودية ولائحته التنفيذية»، في مادته العشرين (٢٠/٢٠) الترتيبات التي يقوم بها الطبيب في حال الاشتباه في وجود اعتداء جنائي على المتوفى، فألزم الطبيب في هذه الحالة بضرورة إبلاغ الجهات الأمنية فوراً، وإثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة؛ ل تستدعي الشرطة الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة أو تشریحها، إذا كان التشریح ضرورة؛ لإثبات سبب الوفاة، على أن يكون التشریح بناءً على موافقة الجهات الأمنية.

(١) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٤٠٢).

- ٢ - الوقاية من الأمراض الفتاكه: قد تلجأ بعض الجهات الصحية إلى تشريح المتوفى للكشف عن خصائص الداء الذي تسبب في وفاته، حتى يتسعى لهم على ضوء نتائجه اتخاذ الاحتياطات الواقية، والعلاج المناسب لذلك المرض.
- ٣ - تعليم الطب وتعلمها. ويشترط لجواز التشريح في هذه الحالة ما يأتي :
- صيانة جثة المسلم عن التشريح، ولا يلجأ إلى ذلك إلا إذا دعت الضرورة.
 - الإذن من الميت قبل وفاته، أو من أحد أوليائه من بعده.
 - يقتصر في تشريح الجثة على قدرِ الضرورة منها.
 - تشريح جثث النساء يكون للطبية إلا إذا دعت الضرورة إلى الطبيب، وكذا العكس.
 - دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة^(١).

﴿ثانياً﴾: حكم ما يسمى بقتل الرحمة، وأقسامه.

١ - تعريفه :

هو: «تسهيل موت الشخص المريض المؤوس من شفائه، بناءً على طلب مُلحٍ منه مقدم للطبيب المعالج»^(٢).

ويقسم الأطباء ما يسمى بموت الرحمة إلى ثلاثة أقسام :

أ) القتل الإيجابي : وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض المؤوس من شفائه بإنهاء حياته بناءً على طلبه الواضح المتكرر، وعادة ما يكون

(١) ينظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤٨) (١٠/١) بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

(٢) ينظر: القرار رقم (١١/٣) لمجلس الإفتاء الأوروبي.

ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض.

ب) القتل السلبي : وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه ؛ وذلك بإيقاف العلاج ؛ مثل إيقاف جهاز التنفس ، أو عدم وضعه عندما يحتاج المريض إليه بناءً على طلبه.

ج) القتل السلبي والإيجابي : وذلك بإعطاء الميؤوس من حالته الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية ؛ مما يتاح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة ، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة.

٢ - حكم ما يسمى «قتل الرحمة» :

ما يسمى بـ «قتل الرحمة» غير جائز شرعاً ؛ لأن الإنسان لا يملك حق الإذن بقتل نفسه ؛ فهو ملك الله ، ولا يملك نفسه ، فيكون إذنه في قتل نفسه إذناً فيما لا يملكه ؛ فلا يعتدّ به ، يدل على ذلك تحريم الشارع الحكيم قتل الإنسان نفسه ، والتشديد في ذلك بالوعيد الشديد في حق من فعله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٣٠ - ٢٩) ، قوله ﷺ في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً ،

فحز^(١) بها يده، فما رقا الدم^(٢) حتى مات، قال الله تعالى: (بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)^(٣).

فقيام الطبيب بإنتهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طيباً بفعل إيجابي أو سلبي بداع الشفقة والرحمة، ولأجل إنهاء آلامه التي لا تنفع معها الأدوية شيئاً، كل ذلك يعد فعلاً محراً شرعاً، وقتلًا عمداً وعدواً تتوافر فيه جميع شروط جريمة الاعتداء على حياة إنسان حي، وإزهاق روحه مع علمه بذلك، يعقوب عليه بالعقوبة الشرعية الدنيوية، ويستحق الوعيد الأخروي لقتل غيره عمداً بغير حق.

﴿ثالثاً﴾: أحكام كتابة تقرير الوفاة.

شهادة الوفاة هي: تقرير طبي يحرره الطبيب بعد التيقن من حصول الوفاة فعلاً، وبعد التعرف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إليها.

ولا يجوز للطبيب كتابة تقرير بالوفاة إلا لمن شهد وفاته، أو فحص جثته، ووقف على أسباب موته، فإن لم تتضح له أسباب الوفاة، أو بان له أن سبب الوفاة يرجع إلى اعتداء جنائي، وجب عليه حينئذٍ إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي؛ ليقرر أسباب الوفاة بصورة يقينية، ويكشف معالم الجريمة.

(١) حز: أي قطع يده بغير إيهانة. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٥٧٧/١٣).

(٢) رقا الدم: أي انقطع جريه، ينظر: المرجع السابق (١٢٤/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم الحديث: (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان، رقم الحديث: (١١٣).

وقد نصّ «نظام مزاولة المهن الصحية» في مادته العشرين على أنه «لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفٍ أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد - بحسب خبرته الطبية - من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي ، وعليه - في هذه الحالة - إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك».

* * *

الوحدة العاشرة

أحكام الحمل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - إيضاح أحكام منع الحمل وتنظيمه.
- ٢ - معرفة حكم إجراء عمليات الإجهاض.
- ٣ - بيان حكم تحديد جنس المولود.

حكم منع الحمل وتنظيمه

﴿أولاً: حُكْمُ مَنْعِ الْحَمْل﴾

تعريفه: يقصد بمنع الحمل «التعقيم الدائم»: القضاء على أسباب الحمل نهائياً، بحيث لا يكون في مقدور الرجل أو المرأة تحصيله.

حكمه: يتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها منع الحمل، سواء كان الاستخدام من جانب الرجل أو المرأة، ولو كان باتفاقهما، سواء أكان بعد الإنجاب أو قبله، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة^(١)، واستدل العلماء على تحريم التعقيم من غير ضرورة بأدلة منها:

١ - منع الإنجاب نهائياً يدخل تحت ما يعد تغييرًا لخلق الله، وقد لعن الله إبليس لما وسوس للناس بذلك، قال تعالى: ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۚ وَلَا ظِلَّنُهُمْ وَلَا مُنِينُهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا رَأَوْهُمْ وَلَا مُرْئَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٨ - ١١٩).

٢ - مَنْعُ الْحَمْل يتعارض مع التنازل الذي هو مقصد الشريعة من الزواج، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإنني مكاثر الأنبياء يوم القيمة)^(٢).

أما لو دعت الضرورة لمنع الحمل، كما لو أن طبيبين عدلين مختصين قررا أن الحمل يعرض المرأة لخطر الموت غالباً أو مؤكداً، أو يسبب لها حالة مرضية

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٩٨/١٩).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٩٥).

تلازمها، فإن مقتضى القواعد الفقهية جواز منع الحمل للتحقق من حصول
الضرر^(١).

﴿ثانياً﴾: حكم تنظيم الحمل على مستوى الأفراد.

تعريفه: تنظيم الحمل هو: أن يتّخذ الزوجان باختيارهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو وقفه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها^(٢).

فتتنظيم الحمل هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على جهاز التنااسل، بل يراد الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة^(٣).

حكمه: إذا كان تنظيم الحمل حاجة - ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من تأخير الحمل؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنه من جواز العزل^(٤)، وتمشياً مع ما

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣٩٦/١١٣ هـ).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدحه، العدد (٥) (١٥٢/١).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٥/٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة بنى المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، رقم الحديث: (٤١٣٨).

صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين^(١)، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة^(٢).

ويشترط للجواز الشروط الآتية :

- ١ - ألا يؤدي التنظيم إلى أضرار بصحبة الرجل أو المرأة أو أبنائهما.
- ٢ - أن يكون التنظيم لسبب مشروع، وليس خوفاً من الفقر.
- ٣ - أن يكون التنظيم صادراً عن الزوجين وبرضاهم.
- ٤ - ألا يكون نتيجة ضغط مادي أو معنوي من الدولة^(٣).

* * *

حكم إجراء عمليات الإجهاض

﴿أولاً : تعريف الإجهاض ومراحل تكون الجنين﴾.

الإجهاض هو: إسقاط الجنين المعتمد، سواء كان بفعل الأم أو غيرها، بناءً على رغبتها.

يمرُ الجنين قبل خروجه من الرحم إلى الحياة الدنيا بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخها. وهو قبل نفخ الروح يحيا حياة تابعة للأم غير مستقل بنفسه، ويتطور من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ثم يخلق الله عظامه، ثم يكسو هذه العظام لحما، ثم إذا شاء الله نفخ فيه الروح؛ لتبدأ المرحلة الثانية من حياته

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٩٣/١)، وكشف النقانع للبهوتى (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/١٩).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه سابقاً.

التي يصير فيها خلقاً آخر، ونفساً إنسانية مستقلة، وذاتاً منفردة، تختضنها الأم، وتهدى بالغذاء حتى يأذن الله لها بالخروج. يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْنَلَةٍ مِّنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظِيمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ» (المؤمنون: ١٤ - ١٢). ويقول ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد)^(١). ونفح الروح بعد أربعة أشهر، أي مائة وعشرين يوماً^(٢).

ولقد اعتبر الفقهاء هاتين المرحلتين وطبيعة الجنين فيهما، ففرقوا في حكم الإجهاض بينهما.

❖ ثانياً: حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفح الروح.

يرى بعض العلماء جواز إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل نفح الروح، معتبرين أن حياته قبل نفح الروح حياة مادة غير مقترنة بروح إنسانية^(٣)، على تفصيل واختلاف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه، رقم الحديث: (٣٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه، رقم الحديث: (٢٦٤٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦/١٩١).

(٣) ينظر في ذلك: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/٣٨٦)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٧٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي (٢/٣١١)، ونهاية المحتاج، للشهاب الرملي (٨/٢٣٩).

بينهم في هذا الرأي ؛ فمنهم من يرى جواز الإسقاط في النطفة والتحرير فيما عدتها، ومنهم من يرى الكراهة في النطفة والتحرير فيما بعد ذلك، ومنهم من يرى الجواز مطلقاً، ومنهم من يرى التحرير في جميع أطوار هذه المرحلة.

لكن ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وجرى عليه العمل في بلادنا المباركة هو حُرمة تعمد إجهاض الجنين في هذه المرحلة، ما دام أنه لا توجد حاجة معتبرة تقتضي ذلك ؛ فلا يجوز لأم أن تقدم على إجهاض حملها فراراً من مشقة تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة، أو اكتفاءً بما لديها من الأولاد^(١)، ويشهد لصحة ذلك ما يأتي :

- أن هذه النطفة آيلة للتخلق، فيجب الحفاظ عليها، وتجنب إفسادها اعتباراً بمالها.
- أن للجنين أهلية وجوب ناقصة تتضمن حقوقاً، فالمرأة إذا حكم عليها بالقتل، وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل، فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى تَلِد وترضع، احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة^(٢).
- أن الشريعة دعت للمحافظة على الجنين، ومن ذلك مثلاً: أنها أباحت للحامل الفطر في شهر رمضان إذا خشيت على جنينها.
ويجوز مخالفته ذلك إذا دعت حاجة لإجهاض الجنين؛ دفعاً لضرر متوقع، أو تحقيقاً لمصلحة شرعية؛ وذلك إذا قررت الإجهاض لجنة طبية موثوق بها بعد استئنافه وسائل إبقاءه؛ لأن استمراره خطر على سلامته أمّه؛ وأنه يخشى عليها ال�لاك بسببه^(٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٥) (٨٧/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

وهذا ما أخذ به نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة حيث نص في مادته الثانية والعشرين على ما يأتي : «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام»^(١).

✿ ثالثاً: حكم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

يتفق الفقهاء على حُرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه إضرار بأمه^(٢)؛ لأن إسقاطه حينئذٍ يعتبر جنائية على حي متكملاً ، وقد بين الفقهاء أن حرمة الإسقاط ثابتة ، وإن استبان أن الجنين مشوهٌ، ما دامت أمه لم تتعرض للهلاك بسببه^(٣).

أما إذا كان في بقائه ضرر يؤدي إلى موت الأم؛ فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بجواز إسقاطه بشرط أن يقرر الأطباء المتخصصين المؤوثقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها ، ويكون ذلك بعد استنفاد كل الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رُخص في إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمى المصلحتين^(٤).

(١) ينظر في ذلك أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) ينظر في ذلك: الشرح المتع، لابن عثيمين (٣٤٢/١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٩/٢١).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

وخلاصة ما سبق أن إجهاض الجنين – وفق الراجح من أقوال الفقهاء – يحرم في جميع المراحل التي يمر بها الجنين، قبل نفخ الروح، وبعده، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة الحفاظ على حياة الأم، لأن ثبت لجنة من الأطباء المتخصصين الماهرین أن بقاء الجنين قد يؤدي إلى وفاة الأم، وهذا الحكم مختلف قوة من حالة إلى أخرى وفق ما بينا.

* * *

حكم تحديد جنس المولود

﴿أولاً﴾ : تقسيم طرق تحديد الجنين.

رغبة الوالدين في أن يكون الولد من جنس معين أمر قائم منذ القدم، وقد سلك الناس في تحديد جنس الحمل طرقاً متعددة، ويمكن تقسيم هذه الطرائق على النحو الآتي :

١ - **الطرائق الشرعية** : وهي : دعاء العبد ربّه أن يرزقه الجنس الذي يرغب فيه،

ويرجو سلامته من الأمراض ، وهو أبرز الوسائل في إدراك المقاصد^(١).

٢ - **الطرائق الطبيعية** : مثل طريقة توقيت الجماع التي يتحرى فيها الزوجان الوقت المناسب للتبويض ومدى نشاط النوع المطلوب من الحيوانات المنوية، وطريقة استخدام بعض الأغذية المناسبة ذات التأثير الفسيولوجي على درجة حامضية الإفرازات المهبليّة ، وطريقة الغسل المهبلي.

٣ - **الطرائق المخبرية** : من أهم الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين الهندسة الوراثية حيث يقوم الطبيب بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكراً، أو السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى.

(١) ينظر : أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٣٠).

٤ - الطرائق الخرافية : وذلك كطريقة بعض المجتمعات الذين يزعمون أن الحامل إذا أرادت أن يكون ولدتها من آخر مولود وصحته جارتها ، فعليها أن تسرق من جارتها آنية تشرب منها ، أو تغسل فيها ، وهناك من يرى أن الأب لابد أن يلوث جسمه بدم الأرانب إن أراد أن ينجذب ولداً ، أو بدم الإوزة إذا أراد أن تأتيه بنت ، ومن الطرائق البدعية : طريقة الصينيين ، وتعرف الآن بـ (الجدول الصيني) حيث يرون أن الجنس يعتمد على عمر الزوجة والشهر الذي تم فيه التلقيح.

ولما كانت بعض الطرائق مثار جدل ، وكثير كلام الناس عن موضوع تحديد جنس الجنين ، كان من الجدير أن نبين الحكم الشرعي لهذه النازلة .

﴿ثانياً﴾ المقصود بتحديد جنس الجنين ، وحكمه الشرعي .
المقصود بتحديد جنس الجنين : أن يقوم الإنسان ببعض الأعمال بغية اختيار جنس الجنين ذكراً أو أنثى .

ويختلف حكم تحديد جنس الجنين تبعاً لاختلاف الدافع والمنهج ، والطريقة المتبعة في تحديده ، وبناءً على هذه الاعتبارات يمكن تفصيل الحكم الشرعي على النحو الآتي :

١ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الطرائق الشرعية والطبيعية :
أجاز العلماء التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأفراد ، ولكن بشرط الاعتماد على الوسائل الشرعية كالدعاء ، أو الطبيعية ، كالغسل المهبلي ، والنظام الغذائي ؛ لأنها أسباب مباحة لا محذور فيها^(١) .

(١) ينظر : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ ، بشأن : اختيار جنس الجنين .

واستدل العلماء على ذلك بما يأتي :

أ) قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام : « وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرِّنِي

فَرَدَّا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَتِ » (الأنبياء: ٨٩ - ٩٠)

فقد سأله زكريا عليه السلام ربه أن يهبه ذكرًا يرث العلم والنبوة.

ب) أن الطرائق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، كالأكل والجماع، أسباب مباحة من حيث الأصل، ولا محظوظ فيها.

ج) ليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرائق الطبيعية، وخصوصاً أن نتائجها ظنية محتملة، وقد بين الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على الحظر.

د) القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرائق الطبيعية سعي لمنع نوع من الحمل، وإذا كان الأول مباحاً، فيكون الثاني كذلك ^(١).

٢ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الوسائل المخبرية :

بين الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الوسائل المخبرية إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس ^(٢)؛ وذلك لأن

(١) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٤٣).

(٢) ينظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

الوسائل المخبرية تتضمن محاذير شرعية منها: كشف العورات، ومظنة اختلاط الأنساب، كما أن إجراء الطرائق المخبرية محفوف بالمخاطر، فربما يقع فيه الخطأ، فـ**فيُعرض الجنين أو أمّه للضرر**^(١).

أما في حالة الضرورة – كما في الأمراض الوراثية – فإنه يباح أن يلجأ إليها؛ لأنها من قبيل الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. متى قررت لجنة طبية (ثلاثة على الأقل من الأطباء العدول) بالإجماع أن هذا المرض خطير، وأن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يعاب الجنين بالمرض الوراثي، ثم تُعرض التوصية على جهة الإفتاء المتخصصة لإصدار ما تراه^(٢).

٣ - حكم التحديد باستخدام الطرائق الخرافية:

أفتى الفقهاء بحرمة استخدام الوسائل الخرافية؛ لأن زعم تحديد نوعه بموجبها كذب وباطل؛ ولأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولذا يجب إتلاف ما يستخدم منها، كالجدول، ومنع تداوله بين الناس^(٣).

﴿ثالثاً: الضوابط الشرعية لعملية تحديد جنس الجنين﴾.

وضع العلماء ضوابط شرعية لعملية تحديد جنس الجنين – متى دعت الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة – حتى لا تخرج عن النطاق الشرعي، وهي:

(١) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٥٠).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي المشار إليه سابقا.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/٢).

- ١ - اعتقاد أن هذه الوسائل أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه^(١).
- ٢ - اتخاذ الضمانات الالزمه، والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.
- ٣ - التأكيد على حفظ العورات، وصيانتها من البتك؛ وذلك بقصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درءاً للفتنة، ومنعاً لأسبابها.
- ٤ - المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.
- ٥ - أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين؛ لأن لكل واحد منها حقاً في الولد، فإن اختلفا فالأخيل بقاء الأمر على حاله، درءاً لمفسدة الشقاق.

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢/١٧).

الوحدة الحادية عشرة

قضايا طبية معاصرة [١]

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - فهم المراد بالقضايا الطبية المعاصرة ، وأهمية دراستها.
- ٢ - إدراك أحكام المصاب بمرض الإيدز حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.

مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها

﴿أولاً﴾: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة، وأهمية دراستها.

القضايا؛ جمع قضية، ومن معانيها في اللغة العربية، الأحكام^(١).

والمعاصرة: نسبة إلى العصر وهو الزمن^(٢).

ويطلق على القضايا المعاصرة مسمى «النوازل الفقهية»، وتعُرف بأنها: الواقع المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد يبين حكمها الشرعي.

وقد كثرت القضايا الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها أو أحكامها الفقهية، مما جعل المجامع الفقهية تعنى بها، وتبحث كثيراً منها، وتصدر في شأنها قرارات تُعبّر عن وجهة نظرها الشرعي.

ومن المهم للطبيب أن يتفقه في دين الله خاصة فيما يتعلق بتخصصه، فينظر ما توصلت إليه اللجان العلمية والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى في عالمنا الإسلامي، والتي غالباً لا تصدر قراراتها إلا بمشاركة من أهل الاختصاص، يصورون لها حقيقة المسألة المراد إصدار القرار بشأنها.

﴿ثانياً﴾: حلقة نقاش عن أبرز القضايا الفقهية الطبية المعاصرة.

يقترح حلقة نقاش تتضمن:

- أبرز القضايا الطبية الفقهية المعاصرة. وتدوينها.

- دور المجامع الفقهية في دراسة هذه القضايا، وإصدار القرارات بشأنها.

- قضايا طبية تحتاج إلى دراسة وبحث من قبل المجامع والجهات العلمية المتخصصة.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «قضى».

(٢) ينظر: المرجع السابق، مادة «عصر».

أحكام المصاب بمرض الإيدز

الإيدز: تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أحجزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي.

وأكثر الناس عُرضةً لهذا المرض: الشواذ الذين يمارسون عمل قوم لوط، وأيضاً العاهرات ومن يخالطونهن، ومتعاطي المخدرات، فكل إنسان ينجرف وراء شهواته وملذاته وشذوذه ويمارس الفحشاء، ويرتكب الزنا ولا يلزم حدود الله وقواعد الصحة مهدد في الإصابة بهذا المرض^(١).

وقد ربط رسول الله ﷺ بين شیوع الفاحشة وبين ظهور الأمراض الفتاكـة كالإيدز وغيره من الأمراض الحديثـة، فقال: (لم تظهر الفاحشة في قومـ فقط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فـشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضـت في أسلافـهم الذين مضـوا) ^(٢).

وقد حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا وغـيره من الموبقات التي تؤدي إلى الإصـابة بهذا المـرض، فقال: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءً سَيِّلًا» (الإسراء: ٣٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (لَعْنَ اللَّهِ مِنْ عَمِلِ قَوْمٍ لَوْطٍ) ^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٨٩/٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتـن، بـاب: العقوبات، رقمـ الحديث: (٤٠١٩)، وحسـنه الألبـاني. يـنظر: صحيح وضـعيف سنـن ابن ماجـة (١٩/٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحـه، كتاب: الحـدود، بـاب: الزـنى وحـده، ذـكر لـعن المصـطفـى ﷺ بالـتـكرـار على العـامل ما عـمل قـوم لـوط، رقمـ الحديث: (٤٤١٧)، قالـ الألبـاني: حـسن صـحـيقـ. يـنظر: التعـليـقـاتـ الحـسانـ علىـ صـحـيقـ ابنـ حـبانـ (٤٣٠/٦).

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل ، منها :

﴿أولاً : حكم عزل المريض المصاب بالإيدز .﴾

المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بمرض «الإيدز» لا تحدث عن طريق المعايشة ، أو الملاسة ، أو التنفس ، أو الحشرات ، أو الاشتراك في الأكل ، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادلة ، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - الاتصال الجنسي بأي صورة كان.
- ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
- ٣ - استعمال الإبر الملوثة ، ولا سيما بين متعاطي المخدرات ، وكذلك أمواس الحلاقة.
- ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم ، فإن عَزْل المصاب – إذا لم تُخشَّ منه عدوى عن زملائه الأصحاء – غير واجب شرعاً ، ويتم التصرف مع المرضى به وفق الإجراءات الطبية المعتمدة^(١) .

﴿ثانياً : حكم تَعْمُد نقل العدوى بمرض الإيدز .﴾

يصاب مريض الإيدز في بعض الأحيان بمرض نفسي شديد ؛ نتيجة شعوره بقرب انتهاء حياته ، وكون مرض الإيدز قد انتقل إليه من خلال عناصر هذا المجتمع ، ومن ثم فإنه يشعر بحالة من العدوانية تجاهه ؛ مَا يدفعه إلى السعي في نقله إلى غيره من

(١) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الأصحاء، وربما يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد الأصحاء رغبة في الانتقام للنفس أو للغير، وهذا بلا شك في صوره المختلفة وبدوافعه المتباعدة، يعد قتلاً للنفس، وجريمة من أكبر الجرائم.

ولهذا أفتى الفقهاء بترتيب العقوبة الدينية على الناقل المعتمد، ولهم في تحديد نوع الجريمة تفصيل يرجع فيه إلى مدى جسامته الفعل، وأثره في الأفراد والمجتمعات؛ وذلك على النحو الآتي:

١ – إن كان قصد المعتمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخْنَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: ٣٣).

٢ – إن كان قصده من تعمد النقل إعداء شخص بعينه، ولكن لم تتم العدوى، أو تمت، ولم يُمْتَنَ المنشول إليه، فعقوبة التعزير بما يراهولي الأمر.

٣ – في حال وفاة المنشول إليه يؤخذ بعقوبة القتل^(١).

﴿ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز﴾

من الواجب أن تتحاشى المرأة المصابة بالإيدز الحمل والإنجاب؛ وذلك باتخاذ كل الاحتياطات الالزمة التي تحول دون حصول الحمل؛ لأن الدراسات أفادت أن العدوى

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

من الأمّ المصابة قد تنتقل إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة، ولكن إذا حصل الحمل مع كل الاحتياطات التي اتخذتها – فإنه يحرم شرعاً تعمد الإجهاض؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يتمتع بكل ما للحي من حقوق؛ فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذٍ بسبب قد يجعل الله منه مخرجاً.

✿ رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم.

لما كانت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكّد من حضانة الأم المصابة بعدي «الإيدز» لوليدتها السليم، فقد أفتى الفقهاء بعدم اعتبار الإصابة بهذا المرض مانعاً شرعاً للقيام بحضانته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي^(١).

* * *

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠/٧/٩٠) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

أخي الطالب / اختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - معرفة أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.
- ٢ - إدراك أحكام الموت الدماغي.

أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

في حال انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر؛ لا يخلو المتفق بأعضاء جسده من أن يكون حياً أو ميتاً، وسوف نبين الحكم الشرعي في الحالين:

﴿أولاً﴾: انتفاع الإنسان بأعضاءٍ منقوله من جسم حي.

وتشمل هذه الحال صوراً متعددة، منها:

١ - أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضواً فردياً، لا ثانٍ له في

الجسد، مثل القلب والكبد والدماغ، وهذا لا يجوز نقله لسببين:

- أن نقله يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى

بالحياة من المنقول منه.

- أن هلاك المنقول منه محقق، واستمرار الحياة في المنقول إليه مظنون؛ فلا

يقدم المظنون على المتيقن.

وعلى هذا، فإنه يحرُم على الطبيب القيام بأيّ عملية لنقل عضو فردي لأيّ

شخص، وإن كان المنقول منه راضياً، وحريصاً على افتداء المنقول إليه بهذا

العضو.

٢ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثانية، ولكن الشخص يحتاج إلى

العضوين معاً، كما هو الحال في العينين، وهذا - أيضاً - لا يجوز نقله؛

لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصاً، مع عدم توقف حياة المنقول إليه على

هذا العضو.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العضو المنقول بُتر من المنقول منه لعنة مرضية، فحينئذ يجوز وضعه في آخر^(١).

٣ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يمكن أن يكتفى بوحدة منها، مثل الكليتين، وفي هذه الحال يجوز نقل كلية واحدة منهمما لإنقاذ شخص آخر؛ لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منها الوظيفة كاملة.

٤ - أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبضم، وهذا لا يجوز نقله.

٥ - أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على صاحبه، كالدم والجلد، وهذا يجوز نقله بشرط إذن المأخوذ منه.

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من حي إلى حي:

أورد الفقهاء شروطاً لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

١ - أن يكون المنقول منه بالغاً عاقلاً غير مكره، والمنقول إليه مضطراً إلى ذلك؛ لتوقف حياته على نقل هذا العضو.

٢ - ألا يتم النقل بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وهذا بالنسبة لصاحب العضو.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

أما بذل المستفيد مالا للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فمحل اجتهاد ونظر.

٣ - ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادمة^(١).

❖ ثانياً : انتفاع الإنسان بعضوٍ منقولٍ من جسم ميت.

أجاز الفقهاء نقل عضو من ميت إلى حيٌّ، متى كانت حياة الحي متوقفة على نقل هذا العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو ولـي أمر المسلمين إن كان المتوفـي مجهول الهوية أو لا ورثـة له^(٢)؛ لأن نقل الأعضـاء من الأمـوات إلى الأـحـيـاء يـدخل إـجمـالـاً في الدـوـاءـ الـذـي يـدـفعـ الضـرـرـ عنـ الإـنـسـانـ، والـقـاعـدـةـ الفـقـهـيـةـ أـنـ «ـالـضـرـرـ يـزـالـ»ـ، وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـصـلـحـتـيـنـ: إـحـدـاهـمـاـ لـمـيـتـ، وـالـآخـرـ لـحـيـ، فـمـصـالـحـ الـأـحـيـاءـ تـقـدـمـ، كـمـاـ أـنـ هـذـاـ يـعـدـ نـوـعاـًـ مـنـ أـنـوـاعـ التـكـافـلـ الـذـيـ يـوـافـقـ مـنـهـجـ الإـسـلـامـ.

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من ميت إلى حيٌّ :

يشترط لجواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي الشروط الآتية :

- ١ - موافقة الميت أثناء حياته على نزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.
- ٢ - موافقة أهل الميت؛ فلا بد من إذنهم جميعاً، ولا يكتفى بإذن الميت حال حياته، فإن مات، ولم يأذن، صار الأمر إلى أهله، أو لولي الأمر عند عدمهم.

(١) ينظر: قرار مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـنـظـمـةـ المؤـتـمـرـ الإـسـلـامـيـ. قـرـارـ رقمـ (٢٦) (١٤/٤) بـشـأنـ اـنـتـفـاعـ الإـنـسـانـ بـأـعـضـاءـ جـسـمـ إـنـسـانـ آخـرـ حـيـاـ كـانـ أـوـ مـيـتاـ.

(٢) يـنـظـرـ: المـرـجـعـ السـابـقـ.

- ٣ - أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.
- ٤ - أن يكون لضرورة، أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة^(١).

* * *

أحكام الموت الدماغي

يعد «جذع المخ» أهم مكونات الدماغ؛ إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، وعندما يتلف هذا العضو تلهاً لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس، ويسكن القلب، وتتوقف الدورة الدموية، وحينئذٍ يحكم الأطباء بموت المصاب، ولكنهم عادة – قبل إصدار الحكم بالموت – يحاولون إعادة التنفس، وحركة القلب، واستمرار الدورة الدموية؛ عن طريق أجهزة الإنعاش، تحسباً من أن تكون إصابة جذع المخ مؤقتة، وليس دائمة^(٢).

ويدور النقاش الفقهي بين العلماء في هذه المسألة التي تعد من النوازل الفقهية في هذا العصر حول أمرين:

- ١ - حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي انتهت كهرباء مخه تماماً.
- ٢ - الحكم بموت هذا المريض موتاً شرعاً تترتب عليه أحكام الوفاة الثابتة في الشريعة الإسلامية.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف

(١) ينظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦) (٤/١).

(٢) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، قرار رقم (١٧) (٥/٣) بشأن أجهزة الإنعاش.

دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة.

أما فيما يخص الحكم بموت هذا المريض، وترتباً لأحكام الوفاة عليه، فقد بين القرار أنه لا يجوز الحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة^(١)، وظهر موته بعلامات الوفاة الظاهرة، وهذا ما جرى العمل به في بلادنا المباركة^(٢).

* * *

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (٢٠١٠).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ٦/٤/١٤١٩ هـ.

المحتويات

الصفحة

المحتوى

٣	المقدمة
٥	• الوحدة الأولى : تعريف الفقه الطبي وبيان حكم تعلم الطب وفضله
٧	• تعريف الفقه الطبي ، وأهميته ، ومصادره
١٣	• حكم تعلم الطب ، وبيان فضله وشرفه
١٥	• عنابة الإسلام بالصحة
١٩	• الوحدة الثانية : حكم التداوي والمداواة والقواعد الشرعية المتعلقة بهما
٢١	• حكم التداوي والمداواة ، والأصل فيما
٢٤	• عدم التعارض بين التداوي والتوكيل على الله
٢٥	• قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة
٣١	• الوحدة الثالثة : الطب النبوي
٣٣	• هديه ﷺ في علاج نفسه
٣٥	• سياسة النبي ﷺ الصحية
٤٠	• أهم الأدوية النبوية
٤٥	• الوحدة الرابعة : الضوابط الشرعية للأدوية
٤٧	• مفهوم الدواء ، وحكمه في الشريعة الإسلامية
٥٠	• مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها
٥٢	• الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء
٥٤	• حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

الصفحة

المحتوى

٥٧	• الوحدة الخامسة: طهارة المريض وصلاته
٥٩	• أحكام طهارة المريض
٦٥	• أحكام صلاة المريض
٦٨	• أحكام صلاة الطيب
٧١	• الوحدة السادسة: صيام المريض وحجه
٧٣	• أحوال المريض في الصوم، وما يتعلق بذلك من أحكام
٧٩	• أحوال المريض في الحج، وما يتعلق بذلك من أحكام
٨٣	• الوحدة السابعة: القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتها على الأحكام الطبية
٨٥	• القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية
٨٩	• المقاصد الشرعية وتطبيقاتها الطبية
٩٥	• الوحدة الثامنة: أحكام الإذن والمسؤولية الطبية
٩٧	• الإذن الطبيعي والأحكام المتعلقة به
١٠٠	• المسؤولية الطبية والأحكام المتعلقة بها
١٠٧	• الوحدة التاسعة: أحكام الوفاة
١٠٩	• علامات الموت والاحتضار
١١٢	• آداب التعامل مع المحتضر، والميت
١١٥	• أحكام تتعلق بحالات الوفاة
١٢١	• الوحدة العاشرة: أحكام الحمل
١٢٣	• حكم منع الحمل وتنظيمه
١٢٥	• حكم إجراء عمليات الإجهاض
١٢٩	• حكم تحديد جنس المولود

الصفحة

المحتوى

١٣٥	• الوحدة الحادية عشرة: قضايا طبية معاصرة [١]
١٣٧	• مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها.
١٣٨	• أحكام المصاب بمرض الإيدز
١٤٣	• الوحدة الثانية عشرة: قضايا طبية معاصرة [٢]
١٤٥	• أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
١٤٨	• أحكام الموت الدماغي
١٥٣	• الخاتمة
١٥٧	• قائمة المراجع
١٦١	• المحتويات

